الطلاق الصوري في الفقه الإسلامي

د. توفيق بن على بن أحمد الشويف[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن رابطة الزوجية رابطة وثيقة مقدسة ومحترمة، ولا يجوز شرعًا التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك، وإن مما يؤسف له أن كثيرًا من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها، وصاروا يتلاعبون بألفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة، فهذا يتزوج زواجًا صوريًّا كما يدعي ليحصل على هوية، وذاك يطلق طلاقًا صوريًّا كما يدعي للحصول على أموال أو لأجل أن يتزوج ثانية؛ لأن القانون لا يجيز التعدد. وهكذا صرنا نسمع عن حالات فيها تلاعب واضح بالنكاح والطلاق، ويجب أن يعلم أولًا أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب بحجة أن نيتهم عدم الطلاق، وإنما يريدون التحايل على القانون فقط.

ولكن صور الطلاق الصوري متنوعة، فلا نستطيع أن نقول إن جميع الصور جائزة، أو إن جميعها محرمة، فكل صورة لها حكمها، فهناك من يضطر إلى طلاق

(*) أستاذ مشارك بالكلية الجامعية بالجموم – جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

زوجته طلاقًا صوريًّا لوقوع ضرر وإكراه عليه: فذلك يدخل تحت طلاق المكره، وهناك من يستعمل حيلة جائزة، وهناك من يستعمل حيلة غير جائزة.... وإلى غير ذلك من الصور.

لذلك قسمت بحثي هذا لعدة مباحث ومطالب للمحاولة بالإلمام بتلك الصور.

وإليكم هذا التقسيم:

المبحث الأول: تعريف الصورية وتعريف الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الصورية.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني: الصورية في الفقه وكلمات متعلقة بها.

المطلب الأول: الصورية المستحبة.

المطلب الثاني: الصورية المباحة.

المطلب الثالث: الصورية المحرمة.

المطلب الرابع: أنواع صورية مختلف فيها.

المبحث الثالث: صور إنهاء الحياة الزوجية بين الزوجين.

المطلب الأول: الإسلام حريص على إقامة حياة زوجية مثالية.

المطلب الثاني: الرجل بين خيارين لا ثالث لهما، فلا داعي للتلاعب بخلق صور غير موجودة.

المطلب الثالث: بيان الحالات التي تنتهي بها الحياة الزوجية بين الزوجين.

- الفسخ والتفريق: هذه الصورة الثالثة التي بها تنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولها أسباب عدة.

المبحث الرابع: صور الطلاق الصوري.

المبحث الخامس: أسباب الطلاق الصوري.

المطلب الأول: الطلاق الصوري من أجل الإكراه.

تعريف الإكراه، الإكراه في اصطلاح الفقهاء، شروط الإكراه، أقسام الإكراه.

أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره بغير حق.

المطلب الثاني: آثار الإكراه.

المطلب الثالث: ذكر الإكراه في الطلاق في التوراة والإنجيل.

المطلب الرابع: الحيل الشرعية في النكاح والطلاق.

وفيه عدة عناصر:

١- تعريف الحيل، الحيل تدخل الحكم الشرعي عمومًا: تكليفًا أو وضعًا وما يندرج تحتها من أقسام كالواجب والمحرم والسبب والرخصة وغيرها.

٢- ضابط الحيل الجائزة وغير الجائزة.

٣- أمثلة على الحيل في الطلاق.

٤- الألفاظ ذات الصلة بالحيل: التواطؤ في الطلاق، تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق، التواطؤ على الرجعة في العدة.

نتيجة ذلك في الطلاق الصوري.

المطلب الخامس: الكذب والتقية في الطلاق.

الألفاظ ذات الصلة بالكذب: التقية، المداراة، مشروعية العمل بالتقية، حكم العمل بالتقية، شروط جواز التقية، التعريض بالطلاق.

المبحث السادس: الطلاق الصوري عند الفقهاء.

المطلب الأول: فتاوى في الطلاق الصوري.

المطلب الثاني: مخارج للطلاق الصوري.

* * *

المبحث الأول
تعريف الصورية وتعريف الطلاق

المطلب الأول: تعريف الصورية

الصورية: من صور الشيء: أبرز له صورة- أي: شكلاً- والصوري: نسبة إلى الصورة، إظهار تصرف قصدًا وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن، وهي على نوعين:

صورية مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة.

الصورية النسبية بالتستر: وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر: كإخفاء هبة في صورة بيع(١).

المطلب الثاني: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه

التعريف:

١ - **الطلاق في اللغة:** الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال: طلقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقد اعتمد الفقهاء هذا الفرق، فقالوا: بلفظ الطلاق يكون صريحًا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية.

وجمع طالق طلق، وطالقة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقًا، ومطليقًا، وطلقة(٢).

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، مادة (صور) (١/ ٢٧٨).
(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح مادة (طلق).

٢- **الطلاق في عرف الفقهاء:** هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.

قال ابن عابدين: هو رفع قيد النكاح في الحال: بالبائن، أو المآل: بالرجعي، بلفظ مخصوص: هو ما اشتمل على الطلاق، فخرج الفسوخ: كخيار، وعتق، وبلوغ، وردة فإنه فسخ لا طلاق(١).

والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدًا لم يصح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخًا.

والأصل في الطلاق أنه ملك الزوج وحده، وقد يقوم به غيره بإنابته، كما في الوكالة والتفويض، أو بدون إنابة، كالقاضي في بعض الأحوال.

قال الشربيني في تعريف الطلاق نقلا عن "التهذيب": تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح(٢).

فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل- أي: بعد العدة- يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح: كلفظ الطلاق، والكناية: كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت» في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ: كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة.

ولا يصح الرجوع في الطلاق أو العدول عنه كسائر الأيمان(٣).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ١٥).

الألفاظ ذات الصلة:

أ – الفسخ:

الفسخ في **اللغة**: النقض والإزالة[١].

وفي **الاصطلاح:**

قال ابن السبكي: الفسخ: حل ارتباط العقد[٢].

فهو حل رابطة العقد[٣]، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه، وبهذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن ينهي آثاره فقط.

الفرق بين الفسخ والطلاق:

قال الزركشي: وأما الفسخ فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: اختياري، وهو العيوب الخمسة والغرور وعدم الكفاءة ابتداء ودوامًا- ليدخل الفسخ بالخلف والعتق تحت عبد- والعجز عن العوض؛ ليدخل الفسخ بالإعسار بالنفقة وبالمهر قبل الدخول.

الثاني: قهري ينفسخ فيه بنفسه وهو "أقسام":

أحدهما: اختلاف دين الزوجين "بالردة".

الثاني: إسلام المشرك على أكثر من أربع ينفسخ في الزائد، قال ابن الرفعة: من اندفع نكاحها "فهو" بطريق البينونة بلا شك.

الثالث: فرقة وطء الشبهة، حيث تحرم الزوجة، وكذلك فرقة اللمس بشهوة على قول.

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس، والمغرب، مادة (فسخ).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٨٧).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم في هامش حاشية الحموي عليه ٢ / ١٩٥.

الرابع: اللعان.

الخامس: الرضاع.

السادس: السبي[1].

- فيفترق إذًا الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

الأول: حقيقة كل منهما: الفسخ: نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه، أما الطلاق: فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (الطلاق الثلاث).

الثاني: أسباب كل منهما: الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل، فمن أمثلة الحالات الطارئة: ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة، وذلك ينافي الزواج، ومن أمثلة الحالات المقارنة: أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية، ففيها كان العقد غير لازم.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم، وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

الثالث: أثر كل منهما: الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات.

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجرًا وعقوبة، أما عدة الطلاق فيقع فيها

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٥).

طلاق آخر، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج، ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئًا من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة[١].

ب – المتاركة:

المتاركة في اللغة: الرحيل والمفارقة مطلقًا، ثم استعملت للإسقاط في المعاني، يقال: ترك حقه إذا أسقطه[٢].

وفي الاصطلاح: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: خليت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول في الأصح.

والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه، توافقه في حق إنهاء آثار النكاح، وفي أنها حق الرجل وحده، وتخالفه في أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفاسد، والوطء بشبهة، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح[٣].

قال ابن الهمام: لفظ الطلاق المجرد يستعمل كثيرًا في المتاركة في العقد الفاسد[٤].

ج – براءة:

البراءة في اللغة: الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل: البرء بمعنى: القطع، فالبراءة قطع العلاقة، يقال: برئت من الشيء، وأبرأ براءة: إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه، وبرئت من الدين: انقطع عني، و لم يبق بيننا علقة[٥].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للبراءة عن معناها اللغوي، فإنهم يريدون بالبراءة في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ١٤).
(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة (ترك).
(٣) ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ١٣٤).
(٤) فتح القدير (٣/ ٣٩٣).
(٥) لسان العرب، والصحاح، مادة: (برأ).

ألفاظ الطلاق: المفارقة، وفي الديون والمعاملات والجنايات: التخلص والتنـــزه، وكثيرًا ما يتردد على ألسنة الفقهاء قولهم: الأصل براءة الذمة. أي: تخلصها وعدم انشغالها بحق آخر[1].

قال القرافي: الخلية الفارغة والفراغ حقيقة في خلو جسم من جسم، فشبه به خلو المرأة من عصمة النكاح، والبرية من البراءة، وهو مطلق السلب كيف كان المسلوب، والبائن من البين، وهو البعد بين الأجسام ويقال في المعاني... فشبه به طلاق المرأة؛ لأنها تبقى مخلاة لنفسها[2].

د – التفريق:

– التفريق في اللغة: مصدر فرق، وفعله الثلاثي فرق، يقال: فرقت بين الحق والباطل. أي: فصلت بينهما، وهو في المعاني بالتخفيف، يقال: فرقت بين الكلامين، وبالتشديد في الأعيان، يقال: فرقت بين العبدين، قاله ابن الأعرابي والخطابي. وقال غيرهما: هما بمعنى واحد، والتشديد للمبالغة[3].

والتفريق في اصطلاح الفقهاء: إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب: كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق. أو بدون طلب من أحد حفظًا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين.

وما يقع بتفريق القاضي: كطلاق بائن في أحوال، وفسخ في أحوال أخرى، وهو طلاق رجعي في بعض الأحوال[4].

قال السرخسي: لا يكون التفريق إلا عند القاضي؛ لأنه فسخ للعقد بسبب نقص

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢).
(٢) الفروق للقرافي (٣/ ٢٨٦).
(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، مادة (فرق).
(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٣٩٦).

فكان قياس الرد بالعيب بعد القبض، وذلك لا يثبت إلا بقضاء القاضي... وما لم يفرق القاضي بينهما فحكم الطلاق والظهار والإيلاء والتوارث قائم بينهما... فإذا فرق القاضي بينهما كانت فرقة بغير طلاق؛ لأن هذا التفريق كان على سبيل الفسخ لأصل النكاح، والطلاق تصرف في النكاح فما يكون فسخًا لأصل النكاح عندنا لا يكون تصرفًا فيه؛ ولأن الطلاق إلى الزوج[١].

الحكم التكليفي للطلاق:

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق.

قال ابن حزم: واتفقوا على أن المرأة إذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها أن تتزوج من أحبت ممن يحل لها وهكذا أبدًا[٢].

قال الشوكاني: هو جائز من مكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت في طهر لم يمسها فيه، ولا طلقها في الحيضة التي قبله، أو في حمل قد استبان، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة، وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف، والراجح عدم الوقوع[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ - قوله- تعالى-: **{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** [البقرة: ٢٢٩].

٢ - قوله- تعالى-: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}** [الطلاق: ١].

---

(١) المبسوط (٥/ ٢٥).
(٢) مراتب الإجماع (١/ ٦٤).
(٣) الدرر البهية (١/ ١٨٧).

٣ – قول الرسول ﷺ: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ**»(١).

٤ – حديث عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**»(٢).

٥ – عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل**»(٣).

٦ – إجماع المسلمين من زمن النبي ﷺ على مشروعيته، لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق، فذهب الجمهور إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال.

قال الكاساني: الطَّلَاقَ تَصَرُّفٌ مَشْرُوعٌ فِي ذَاتِهِ وَإِنَّمَا الْحَظْرُ وَالْحُرْمَةُ فِي غَيْرِهِ(٤).

قال ابن عبد البر: الطلاق للعدة مباح وإن كرهت المرأة مسيئة كانت أو محسنة قبل الدخول وبعده إلا أن مكثر الطلاق مذموم وليس ذلك من محاسن الأخلاق(٥).

قال أبو الوليد بن رشد الجد: الطلاق على وجهين: مباح، ومحظور. فالمباح منه

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، (٢/٢٥٤)، (٢١٧٧)، قال الألباني: وهو حديث ضعيف. "إرواء الغليل" (٢٠٤٠)، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما في التلخيص لابن حجر (٣/٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، (١/٦٥٠)، برقم (٢٠١٦)، وأبو داود، كتاب: الطلاق، باب: في المراجعة، (٢/٢٨٥)، برقم (٢٢٨٣)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (٢٠٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: وقال مجاهد: {إِنِ ارْتَبْتُمْ} [المائدة: ١٠٦]، (٦/١٥٥)، برقم (٤٩٠٨)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم (٢/١٠٩٤)، برقم (١٤٧١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٩٢).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٧٠).

ما كان على الصفة التي أمر الله بها، والمحظور منه ما وقع بخلافها[١].

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال، وعلى كل فالفقهاء متفقون في النهاية على أنه تعتريه الأحكام؛ فيكون مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا، كما يكون مكروهًا أو حرامًا[٢].

قال أبو الفرج ابن الجوزي: عندنا الأصل في الطلاق الحظر، وإنما يثبت الإباحة بعارض الحاجة، وعند أحمد الأصل في الطلاق الإباحة، وإنما يثبت الحظر بعارض الحيض[٣].

وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه، بحسب ما يلي[٤]:

١- فيكون واجبًا كالمولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربص، على مذهب الجمهور، أما الحنفية: فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكمًا، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، عند من يقول بالتفريق لذلك.

٢- ويكون مندوبًا إليه إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها – مثل: الصلاة ونحوها- وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق.

٣- ويكون مباحًا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها.

٤- ويكون مكروهًا إذا لم يكن ثمة من داع إليه مما تقدم، وقيل: هو حرام في هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه.

---

(١) المقدمات الممهدات (٤٩٨/١).
(٢) الدر المختار (٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وانظر: المغني (٧/ ٢٩٦).
(٣) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (١/ ١٦٧).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٩).

٥ - ويكون حرامًا وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو الطلاق البدعي، وسوف يأتي بيانه. **قال الدردير**: واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة: من حرمة وكراهة، ووجوب وندب[1].

* * *

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٦١).

المبحث الثاني
الصورية في الفقه وكلمات متعلقة بها

لقد استخدم الفقهاء معنى الصورية في عدة مسائل فقهية لإبراز استحبابها، أو إباحتها، أو كراهتها، أو حرمتها، وإليك هذه المسائل.

المطلب الأول: الصورية المستحبة

نذكر بعض الحالات الصورية والتي خرجت على الندب وليس الوجوب في بعض العبادات ومنها:

١ــ الوضوء الصوري:

لا يجب الوضوء على حائض، فإن وضوءها لا يعتبر؛ لعدم صحته، نعم يندب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاها، ولكن هذا الوضوء صوري، طلب منها كي لا تنسى الصلاة حال تركها إياها[١].

قال الصاوي: وذلك بنية السنية. أي: للوضوء الصوري أو للغسل[٢].

٢ــ الجمع الصوري للمسافر والمريض والمستحاضة:

الجمع الصوري للمسافر:

إن نوى المسافر النـــزول وقت اصفرار الشمس أو قبله أخر الظهر، ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقت نـــزوله وجوبًا على ما قال الدسوقي، وجوازًا على ما قال اللخمي.

– وإن نوى النـــزول بعد الغروب جمع بينهما جمعًا صوريًّا، وهو أن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري، والعصر أول وقته الاختياري.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١/ ٤٩).
(٢) حاشية الصاوي (١/ ١٧٢).

هذا بالنسبة للظهر والعصر، ومثلهما المغرب والعشاء مع مراعاة ما يدخل به وقت العشاء وهو الشفق، وما يخرج به وهو الفجر(١).

ففي حاشية العدوي: فيباح له أن يجمع إذا أدركه الزوال سائرًا ونوى النـــزول بعد الغروب، وهذا جمع صوري لا حقيقي؛ لأن الحقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه، وهذا صليت فيه كل صلاة في وقتها(٢).

الجمع الصوري للمريض:

وهو أن يجمع جمعًا صوريًّا، وهو أن يجمع آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويحصل له فضيلة أول الوقت(٣).

قال الخرشي: أسباب الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصًا بالمبطون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة، وإن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل؛ جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق(٤).

الجمع الصوري للمستحاضة:

وفيه حديث حمنة بنت جحش- رضي الله عنها- وفيه: "... **وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي**"(٥).

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٦٨- ٣٦٩).

(٢) حاشية العدوي (١/ ٣٣٦).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٥٤)، والشرح الصغير (١/ ٤٨٩)، وشرح الزرقاني علـــى مختصر خليل (٢/ ٤٩).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٩).

(٥) رواه أبوداود، كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تـــدع الـــصلاة، (١/٧٦)، بـــرقم (٢٨٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٨).

قال الصنعاني: "فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر. أي: جمعًا صوريًّا"[(١)].

المطلب الثاني: الصورية المباحة

ومنها عدة صور نذكر بعضها:

١ــ جواز القسمة الصورية بين الزوجات:

قال ابن كثير:

وقوله- تعالى-: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}** [النساء: ١٢٩]. أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري: ليلة وليلة، فلا بدَّ من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم.

عن ابن أبي مليكة قال: نــزلت هذه الآية: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}** في عائشة. يعني: أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا أَمْلِكُ». يَعْنِي: الْقَلْبَ[(٢)].

---

(١) سبل السلام (١/ ١٨٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٠)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق- رضي الله عنها- (٤٦/٤٢)، برقم (٢٥١١١)، وأبو داود في سننه، كتاب: النكاح، بــاب: في القسم بين النساء، (٢٤٢/٢)، برقم (٢١٣٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، (٦٣٣/١)، برقم (١٩٧١)، والترمذي في سننه، في أبواب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بــين الضرائر، (٤٣٨/٣)، برقم (١١٤٠).

٢ــ الجهالة الصورية:

ومما صرح به بعض الشافعية أن المراد بالمجهول: ما لا تسهل معرفته، بخلاف ما تسهل معرفته، كإبرائه من حصته في تركة مورثه؛ لأنه وإن جهل قدر حصته، لكن يعلم قدر تركته، فتسهل معرفة الحصة، وفرقوا بينه وبين ضمان المجهول، فلا يصح وإن أمكنت معرفته؛ لأن الضمان يحتاط له؛ لأنه إثبات مال في الذمة، في حين أن الإبراء يغلب فيه معنى الإسقاط. ولا يخفى أن هذا التفصيل ليس موضع خلاف؛ لأن هذه الجهالة صورية(١).

قال النووي: وصحح أصحابنا وقف المشاع وإن جهل قدر حصته أو صفتها؛ لأن وقف عمر كان مشاعا، ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع (٢).

قال ابن رشد الحفيد: وَسَبَبُ الْخِلافِ: اعْتِبَارُ الْجَهْلِ الْوَاقِعِ: هَلْ هُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ أَوِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلافُهُمْ فِي إِجَارَةِ الْمُشَاعِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ جَائِزَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا تَجُوزُ؛ لأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ الانْتِفَاعَ بِهَا مَعَ الإِشَاعَةِ مُتَعَذِّرٌ؛ وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الانْتِفَاعَ بِهَا مُمْكِنٌ مَعَ شَرِيكِهِ كَانْتِفَاعِ الْمُكْرِي بِهَا مَعَ شَرِيكِهِ(٣).

٣ــ المخالفة الصورية: مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في صفة الثمن.

إن كان القيد في صفة الثمن: كأن يوكل شخص آخر بشراء سيارة بألف دينار نسيئة فيشتريها بألف حالة فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

(١) الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٨٢- ٣٨٣)، والوجيز (١/ ١٨٤، ١٨٩).
(٢) المجموع (١٥/٣٢٨).
(٣) بداية المجتهد(٤/١٢).

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشراء صحيح ويلزم الموكل؛ لأن مخالفة الموكل في الشراء صورية، والعبرة في المخالفة في المعنى لا في الصورة[١].

قال الخرشي: مُخَالَفَة الْوَكِيلِ فَإِذَا أَمَرْته أَنْ يُسَلِّمَ لَك فِي طَعَامٍ أَوْ فِي حَيَوَانٍ مَوْصُوفٍ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ تَدْفَعْ إلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْمَالِ فَخَالَفَ وَأَسْلَمَ فِي غَيْرِ مَا أَمَرْته بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ أَنْ تَرْضَى بِمَا فَعَلَ[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشراء صحيح، لكنه لا يلزم الموكل إلا أن يرضى به، ويقع للوكيل عند عدم الرضا به[٣].

قال الماوردي: فَأَمَّا الْمُزَنِيُّ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَكِيلِ مُوجِبَةٌ لفسادة الْعَقْدِ وَرَفْعِ الطَّلاق، وَاعْتِبَارًا بِمُخَالَفَةِ وَكِيلِ الزَّوْجِ.

قُلْنَا: أَمَّا فَسَادُ الْعَقْدِ بِالْمُخَالَفَةِ فَصَحِيحٌ، وَأَمَّا رَفْعُ الطَّلاق فِيهِ اعْتِبَارًا بِوَكِيلِ الزَّوْجِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إشَارَةً مِنْهُ إلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَهُوَ خَطَأٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ فِيهِ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ مَعَ فَسَادِ الْخُلْعِ كَمَا يَقَعُ مَعَ صِحَّتِهِ، وَخَالَفَ الْبَيْعَ فِيهِ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ، وَخَالَفَ وَكِيلُ الزَّوْجِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا[٤].

٤ــ التعليق الصوري في الوقف:

إن كان التعليق على أمر محقق عند صدوره، صح الوقف أيضًا، مثل: إن كانت هذه الأرض ملكي- وكانت ملكه وقت التكلم- فهي وقف على كذا؛ لأن التعليق صوري والصيغة فيها منجزة في الحقيقة، فهذا تعليق بكائن أو موجود للحال فلا ينافي

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٩)، وشرح الخرشي (٦/ ٧٥).
(٢) شرح الخرشي (٦/ ٧٥).
(٣) المهذب (١/ ٣٥٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٩)، والمغني (٥/ ١١١).
(٤) الحاوي الكبير(١٠/٩٦)

عدم صحته معلقًا بالموت؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز. وقال الشافعية: الظاهر صحة الوقف بقوله: جعلته مسجدًا إذا جاء رمضان[1].

قال ابن حجر الهيتمي:من قال إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ وَقَفْتُ هَذَا مَسْجِدًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ[2].

٥ــ المماثلة الصورية وما يضمن بالقيمة والمثل الصوري معًا:

كما في قوله- تعالى-: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}** [البقرة: ١٩٤].

قال البابرتي: فيدخل تحته المثل المطلق الصوري والمعنوي، فدخل ما له مثل صورة ومعنى كما في المثليات، وما ليس له مثل إلا معنى كالقيميات[3].

من المضمونات ما تجب فيه القيمة والمثل معًا، وذلك في الصيد المملوك إذا قتله المحرم أو قتله الحلال في الحرم، فإنه يضمنه بالقيمة للمالك وبالمثل الصوري لحق الله- تعالى-، وذلك كما إذا استعار صيدًا مملوكًا من حلال وتلف عنده، وهذا إذا كان له مثل لقوله- تعالى-: **{فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}** [المائدة: ٩٥][4].

المطلب الثالث: الصورية المحرمة

ولها صور عدة تتنافي مع مقتضى العقود ومنها:

١ــ من أنواع الأنكحة الصورية: اشتراط عدم الوطء في عقد النكاح.

لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو بطلان الشرط والعقد معًا، وذلك لإخلال ذلك الشرط بمقصود العقد وللتناقض؛ إذ لا يبقى معه للزواج معنى، بل

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/ ٧٦٥٩).
(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٥٥)
(٣) العناية شرح الهداية (٣/ ٧٥).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١، ٤٣).

يكون كالعقد الصوري[١].

ففي حاشية الجمل: لو شرطت عليه عدم الوطء فلا يصح، وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر أو نحوه وفيه نظر، بل الأقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للنكاح؛ لأنه موافق لمقتضى النكاح[٢].

وللحنفية، وهو أن الشرط فاسد والعقد صحيح؛ إذ القاعدة عند الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه[٣].

٢ــ نكاح المحلل.

إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبحه لأحد، وفيه من المفاسد والمضار ما لا يخفى على أحد[٤].

قال جلال الدين عبد الله بن نجم: المعتبر في التحليل نية المحل دون نية المرأة والمطلق، فنية المحل للإحلال تنـــزل منـــزلة اشتراطه في العقد، فيفسد ولا يحل. ولو نكح بشرط الطلاق فسد العقد ولم يحل، ويفسد النكاح أيضًا باشتراط عدم الوطء[٥].

قال ابن تيمية: فإن دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجًا من الفروج حتى يستعار له من تيس من التيوس، لا يرغب في نكاحه ولا في مصاهرته، ولا يرغب بقاؤه مع المرأة أصلاً فينـــزو عليها وتحل بذلك، فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح، بل هو سفاح وزنا كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللاً؟ أم كيف يكون الخبيث مطيبًا؟ أو كيف يكون النجس مطهرًا؟ وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٧/ ٣١٢)، والخرشي (١٩٥/٣).
(٢) حاشية الجمل (٤/ ٢٤٥).
(٣) الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية (٣/ ١٥٢)، ورد المحتار (٢/ ٢٩٥).
(٤) فقه السنة لسيد سابق (٢/ ٤٨).
(٥) عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٠٤).

فضلاً عن شرائع الأنبياء، لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج، والله- سبحانه وتعالى- أعلم وأحكم من أن يشرع مثل هذا، ولما رأت القلوب السليمة والفطر المستقيمة أن حقيقة هذا حقيقة السفاح لا النكاح، لم تلق له بالًا فصار يتولد من فعل هذا من المفاسد أضعاف مفاسد المتعة[1].

٣ــ الصورية في إظهار خلاف قصد الشارع بالحيلة.

اتفق الفقهاء على عدم حل كل تصرف مهما كان ظاهره، إذا كان القصد منه إبطال حق الغير أو إدخال شبهة فيه، أو تمويه باطل[2].

قال الكاساني: وإن طالبته امرأة بالنفقة وقدمته إلى القاضي فقال الرجل للقاضي: قد كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها في هذه المدة، وجحدت المرأة الطلاق؛ فإن القاضي لا يقبل قول الزوج إنه طلقها منذ سنة، ولكن يقع الطلاق عليها منذ أقر به عند القاضي؛ لأنه يصدق في حق نفسه لا في إبطال حق الغير[3].

أما ما عدا ذلك من التصرفات الظاهرة التي تهدف إلى غير ما قصده الشارع منها، فقد اختلف في جوازها، فرأى بعض الفقهاء حلها، ورأى آخرون حرمتها[4].

المطلب الرابع: أنواع صورية مختلف فيها

١ــ الصورية في المهر:

قال ابن عابدين: ومن حيل سقوط المهر عن الزوج: أن يقر الأب بقبض صداقها ونفقة عدتها لصحة إقرار الأب بقبضه بخلاف سائر الأولياء، ثم يطلقها الزوج بائنًا لكنه يبرأ في الظاهر أما عند الله- تعالى- فلا، كما في "البحر"، واعتراضهم في "جامع

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٢٦٧).
(٢) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٠).
(٣) بدائع الصنائع (٤/ ١٨).
(٤) الفتاوى الهندية (٥/ ٣٩٠).

الفصولين" بأن فيه تعليم الكذب وشغل ذمة الزوج، وأجاب المقدسي بأنه عند إضرار الزوج بها وعدم إمكان الخلاص إلا بذلك لا يضر[١].

فقد يلجأ الزوج الذي تراكمت عليه الديون إلى التواطؤ مع زوجته للتخلص من هذه الديون، فيتفق معها على زيادة معجل المهر غير المقبوض فتطالب به الزوجة ولو من غير فراق، أو على زيادة مهرها زيادة كبيرة ثم يقوم بتطليقها ويدفع لها مؤجل مهرها الذي أجرى عليه تعديلًا كبيرًا، ثم يقوم هذا الزوج بعد فترة الطلاق بالعقد من جديد على مطلقته، وبهذا يحافظا على أموال الزوج بعيدًا عن مطالبة الدائنين الآخرين الذين قدم المهر على ديونهم لكونه دينًا ممتازًا[٢].

فلمن يدعي التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولاً، فإذا أثبت أحدهما ذلك حدد القاضي مهر المثل مالم يثبت المهر المسمى الحقيقي، وهذا ما تبنته الغرفة الشرعية في محكمة النقض السورية (قرار ٦٨٢، أساس ٦٧٢ تاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠)[٣].

٢ــ الصورية في الإقرار:

وهي أن يتظاهر العاقدان بإنشاء عقد صوري للخوف من ظالم ونحوه، ولا يريدانه في الواقع، والعقد بهذه الصورة: فاسد، أو باطل، أو جائز[٤].

لما كان الإقرار إخبارًا يحتمل الصدق والكذب جاز تخلف مدلوله الوضعي، بمعنى: أنه قد يكون في الحقيقة كاذبًا يترتب عليه أثره لزومًا. فإذا ادعى أن مورثه أقر تلجئة، قال بعضهم: له تحليف المقر له، ولو ادعى أنه أقر كاذبًا لا يقبل. ووجه الفرق: أن في

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٥٨).
(٢) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (١٣/ ١٠).
(٣) الأحكام القضائية الشرعية لمحمود زكي شمس (٢/ ٩٩٢).
(٤) البدائع (٥/ ١٧٦، ١٧٧).

التلجئة يدعي الوارث على المقر له فعلاً له، وهو تواطؤه مع المقر في السر، فلذا يحلف بخلاف دعوى الإقرار كاذبًا كما لا يخفى[1].

قال السرخسي: الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكذب، فإذا حصل بما لا يملك إنشاءه تتمكن التهمة في إخراج الكلام مخرج الإخبار، وإذا حصل بما لا يملك إنشاءه لا يكون متهمًا في إخراج الكلام مخرج الإخبار؛ لتمكنه من تحصيل المقصود بطريق الإنشاء.

ألا ترى أن المطلق إذا قال قبل انقضاء العدة: كنت راجعتها كان مصدقًا بخلاف ما لو أقر بذلك بعد انقضاء العدة وأبو حنيفة- رحمه الله تعالى- يقول: هذا إقرار على الغير، والإقرار على الغير لا يكون حجة[2].

٣ــ مصطلح "صورية العقود":

فهو حديث الاستعمال، ومعناه: أن يكون اتفاق الطرفين في العقد ظاهريًّا فقط، أما الإرادة الحقيقية فهي منتفية فيه، فإذا وجد هذا النوع من الاتفاق بين طرفين كان العقد صوريًّا. أي: فيه مظهر العقد وصورته فقط، لا حقيقته وجوهره.

وتتجلى صورية العقود في حالتين: حالة المواضعة، وحالة الهزل.

فأما المواضعة: فهي أن يتفق المتعاقدان سرًّا على خلاف ما سيعلنان.

وقد تكون المواضعة في أصل العقد، أو في البدل أو في الشخص.

وأما الهزل: فهو كلام العابث أو المستهزئ الذي لا يقصد أن يترتب على كلامه أحكامه وآثاره الشرعية.

ويعرف ذلك إما بتصريح مقارن للعقد بذلك أو بمواضعة سابقة أو بقرائن

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٨).
(٢) المبسوط (٤/ ٢٢٥).

الأحوال التي تدل على أن المتكلم هازل أو مستهزئ[١].

٤ــ الصورية في إظهار المتعاقدين خلاف قصدهما:

الإظهار في اللغة: التبيين، والإبراز بعد الخفاء، بقطع النظر عما إذا علم بالتصرف المظهر أحد أو لم يعلم، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عما ذكر[٢].

إذا أظهر العاقدان عقدًا في الأموال، وهما لا يريدانه، أو ثمنًا لمبيع وهما يريدان غيره، أو أقر أحد لآخر بحق وقد اتفقا سرًّا على بطلان ذلك الإقرار الظاهر، فقد قال بعض الفقهاء، كالحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن: الظاهر باطل. وقال بعضهم كأبي حنيفة والشافعي: الظاهر صحيح. وقد فصل ذلك الفقهاء في كتاب البيوع عند كلامهم على بيع التلجئة[٣]، وسمى المعاصرون هذا العقد الظاهر بالعقد الصوري.

قال ابن عابدين: حكى ابن الشحنة بما حاصله: أن الرشيد أحضر أبا يوسف ليلًا وعنده عيسى بن جعفر فقال: طلبت من هذا جاريته فأخبر أنه حلف أن لا يبيعها ولا يهبها. فقال أبو يوسف: بعه النصف وهبه النصف. ففعل فأراد الرشيد سقوط الاستبراء، فقال: أعتقها وأزوجكها. ففعل، وأمر له بمائة ألف درهم وعشرين دست ثياب[٤].

٥ــ المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية:

اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من وطء الجن.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الغسل من إتيان الجن للمرأة، وإتيان الرجل للجنية، إذا لم يكن إنـــزال.

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٨)، ومعجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهـــاء لنزيـــه حماد (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة: (ظهر).

(٣) المغني (٤/ ٢١٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٤٤، ٤٦٠).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٧٤).

قال ابن عابدين نقلاً عن "المحيط": لو قالت: معي جني يأتيني مرارًا وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي. لا غسل عليها لانعدام سببه، وهو الإيلاج أو الاحتلام.

واستثنى الحنفية ما إذا ظهر لها في صورة الآدمي فإنه يجب الغسل، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها، وذلك لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية[1].

٦ــ طلاق صوري يشبه طلاقا بالإكراه:

الإكراه هنا معناه: حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المكره إذا كان الإكراه شديدًا: كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبي ﷺ: «**لا طَلاقَ، وَلا عَتَاقَ فِي إِغْلاقٍ**»، ولحديث: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، ولأنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان الإكراه ضعيفًا، أو ثبت عدم تأثر المكره به، وقع طلاقه لوجود الاختيار.

وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقا؛ لأنه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار، وهذا كله في الإكراه بغير حق، فلو أكره على الطلاق بحق، كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء فأجبره القاضي على الطلاق فطلق، فإنه يقع بالإجماع[2].

قال ابن رشد الحفيد: وَاخْتَلَفُوا فِي طَلاقِ الْمُكْرَهِ: فَإِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ وَجَمَاعَةٍ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَفَرَّقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ الطَّلَاقَ أَوْ لا يَنْوِيَ شَيْئًا، فَإِنْ نَوَى الطَّلاقَ فَعَنْهُمْ قَوْلانِ: أَصَحُّهُمَا لُزُومُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٢٨).
(٢) الدر المختار (٣/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٩)، والمغني (٧/ ١١٨).

فَقَوْلَان: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لا يَلْزَمُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ وَاقِعٌ. وَكَذَلِكَ عِتْقُهُ دُونَ بَيْعِه، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْبَيْعِ وَالطَّلاق وَالْعِتْق.

وَسَبَبُ الْخِلاف: هَلِ الْمُطَلِّقُ مِنْ قِبَلِ الإِكْرَاه مُخْتَارٌ أَمْ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ؟ لأَنَّهُ لَيْسَ يُكْرَهُ عَلَى اللَّفْظِ إِذْ كَانَ اللَّفْظُ إِنَّمَا يَقَعُ بِاخْتِيَارِه. وَالْمُكْرَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِيَارٌ فِي إِيقَاعِ الشَّيْءِ أَصْلاً[1].

* * *

(١) بداية المجتهد (٣/١٠١).

المبحث الثالث
صور إنهاء الحياة الزوجية بين الزوجين

المطلب الأول: الإسلام حريص على إقامة حياة زوجية مثالية

ومع ذلك ذكر الإسلام- قبل اللجوء إلى التفريق والطلاق- علاج الأمر وفق خطوات نافعة.. وكعلاج أخير للموقف.. فإن لم تجد نفعًا.. وسكرت أبواب الإصلاح كلها.. وكان لا بدَّ من الجنوح إلى الطلاق أو التفريق بينهما.. عمل به؛ فكما أن الزواج من سنة النبي ﷺ، كذلك الطلاق فهو من سنة النبي ﷺ.. ومن يرغب عن سنته ﷺ فليس منه، قال- تعالى-: **{فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}** [البقرة: ٢٣١].

وفي الحديث عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

وقال ﷺ: «**ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا...**»(٢).

لكن يكره اللجوء إلى الطلاق من غير سبب شرعي يستدعيه، فقد أثنى النبي ﷺ على التماسك والترابط، والحفاظ على دوام العشرة الزوجية عند أهل الكتاب، كما في الحديث عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ**

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: النكاح، باب: في النهي عن التبتل، (١٣٨٦/٣)، برقم (٢٣٠٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة النساء، (٣٣١/٢)، برقم (٣١٨١)، وتعقبه الذهبي بقوله: هو "على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٥).

أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تُعَلِّقُ يَدَاهَا الْخَيْطَ، فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ»(١).

وقال ﷺ: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢).

وقوله: «لا يَفْرَكْ» أي: لا يبغضها إلى حد الطلاق.

وقال- تعالى-: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}** [النساء: ١٩].

فالطلاق خيار صعب.. لكنه شرع لدفع ما هو أشد منه صعوبة.. ودفع ما هو أشد منه ضررًا على الزوجين لو بقيا معًا؛ إذ يستحيل إلزامهما بالرابطة الزوجية وهما لا يراعيان- ولا يقدران على أن يراعيا- حدود الله- تعالى- في حياتهما.. ولا يعرف أحدهما ما للآخر من حق عليه.. فالزواج شرع لرسالة عظيمة.. ولأغراض عدة نبيلة.. فإذا انتفت الرسالة منه.. وتعطلت أغراضه.. حينئذ يكون من الظلم والعبث أن يلزم الطرفان بالعلاقة الزوجية على ما بينهما من تنافر، وتباغض، وتفريط بالحقوق الزوجية؛ لذا كان اللجوء في هذه الحالة إلى الطلاق أو التفريق بين الزوجين هو الخيار الشرعي الأمثل.. والأقل ضررًا وحرجًا.. عسى الله- تعالى- أن يغني كلًّا منهما من فضله.. ويستبدله بحياة زوجية أفضل وأكثر سعادة مما سبق، كما قال- تعالى-: **{وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}** [النساء: ١٣٠].

وقال- تعالى-: **{وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}** [البقرة: ٢١٦](٣).

---

(١) أخرجه الطبراني (٦٤٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٦٣) وانظر السلسلة الصحيحة: (٢٨٧١). قوله: «وما يعلق يداها الخيط»؛ قال في النهاية: "كناية عن صغر سنها وفقرها". اهـ. قلت: ولا يستبعد أن يكون كناية عن قلة الصداق والمهر الذي يعطيه الرجل منهم للمرأة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (٢/١٠٩١)، برقم (١٤٦٩).

(٣) الزواج والطلاق في الإسلام لعبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) (ص ١١١).

المطلب الثاني: الرجل بين خيارين لا ثالث لهما

إما أنه يمسك ويعاشر زوجته بمعروف وإحسان، أو أنه يطلق ويسرح بمعروف وإحسان؛ من غير فجور ولا ظلم.. أما أنه لا يفعل هذا ولا ذاك؛ فلا هو يمسك بمعروف وإحسان، ولا هو يسرح ويطلق بمعروف وإحسان، وإنما يبقي زوجته في ذمته ضرارًا، وللتشفي والانتقام؛ فلا هو يعاشرها معاشرة الأزواج، ويعرف لها حقوقها الزوجية.. ولا هو يطلقها ويسرحها سراحًا جميلاً.. فهذا ليس له، ولا لغيره.. وهو ظلم وعدوان لا يجوز اللجوء إليه، كما قال- تعالى-: **{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}** [الطلاق: ٢][(١)].

المطلب الثالث: بيان الحالات التي تنتهي بها الحياة الزوجية بين الزوجين

١- **الطلاق:** وهو حق للرجل، وصيغته أن يتلفظ الرجل حرًّا مختارًا بعبارة الطلاق لزوجته، أو ما يماثلها من الكلمات والمعاني، سواء كان ذلك بالكتابة أو النطق؛ كأن يقول لها: أنت طالق أو مطلقة.. أو إن فعلت كذا وكذا أفارقك وأسرحك، ويعني بذلك الحياة الزوجية.. وهذه صيغ كلها قد وردت في القرآن الكريم، كما قال- تعالى-: **{وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}** [الأحزاب: ٤٩]، وقال- تعالى-: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}** [الطلاق: ١]، وقال- تعالى-: **{أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}** [الطلاق: ٢].

أما إن أتى بعبارة متشابهة حمالة أوجه، تعني من وجه الطلاق، ومن وجه آخر تعني غير ذلك، كقول الرجل لامرأته: لن أساكنك بعد اليوم.. فقد يكون مراده الطلاق.. وقد يكون مراده أنه لن يساكنها بعد اليوم في بيت محدد أو بلدة محددة، ونحو هذه الاطلاقات حمالة الأوجه والمعاني.. ففي مثل هذه الحالات والإطلاقات

(١) السابق (ص ١١٢).

ينبغي أن يراعى قصد ومراد الرجل، ويسأل عن قصده من إطلاقه.

٢- **الخلع**: هو الحالة الثانية - غير الطلاق- التي بها تنتهي الحياة الزوجية بين الزوجين، وهو حق خالص للمرأة، إذا وجدت مبرراته الشرعية، وخشيت على نفسها الفتنة في دينها، وعدم قدرتها على القيام بالحقوق الزوجية، وبما يتعين عليها نحو زوجها.. فلها حينئذ أن تخلع زوجها وتفدي نفسها منه ببعض المهر الذي أخذته منه، أو بكله من دون أن تزيد عليه.

والأصل في المخالعة أن تتم برضا الزوجين.. فإن أبى الزوج، وحصل الشقاق والخلاف بين الزوجين، واشتدت مبررات المخالعة، ودعت الضرورة والحاجة إليه.. وبخاصة إن ظهرت من الرجل قرائن تدل على رغبته في إعضال المرأة والإضرار بها.. وأنه لا يمكن أن يمسكها بمعروف.. خلعها القضاء الإسلامي منه رغمًا عنه، سواء وافق على المخالعة أم لم يوافق.

والدليل على جواز المخالعة عند حصول دواعيه: قال- تعالى-: **{وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}** أي: من المهر **{إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه}** فلا يقوم كل منهما ما للآخر عليه من حقوق شرعها الله- تعالى- **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه}** من مال المهر **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [البقرة: ٢٢٩].

قال ابن كثير: وأما إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها(١).

وقال السعدي: وهي المخالعة بالمعروف؛ بأن كرهت الزوجة زوجها لخلقه أو

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٦١٣).

خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه[1].

وقال- تعالى-: **{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}** [النساء: ٣٥] وقد تقدم معنا أن الحكمين من صلاحيتهما أن يجمعا بين الزوجين، أو أن يفرقا بينهما بطلاق، أو بمخالعة.. وأن يقدرا حجم مسؤولية المرأة ودورها في حصول الشقاق.. وبالتالي تقدير كم تفتدي نفسها منه.. هل بكامل مهرها أم ببعضه..؟ وذلك بحسب ما يظهر ويرجح لهما.

قال البخاري في صحيحه: "وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ"[2].

٣- الفسخ والتفريق: وهذه الصورة الثالثة التي بها تنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولها أسباب عدة:

منها: إذا تبين بعد العقد أن الزوجين محرمان على بعضهما البعض من جهة الرضاعة، يفسخ العقد مباشرة، وفي الحال، لقوله- تعالى-: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}** [النساء: ٢٣].

وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ**»[3].

ومنها: التغرير، والغش، والكذب:كأن يقول الرجل للمرأة وأهلها: أنه غني يملك العقارات والملايين.. فيزوج على هذا الأساس.. ثم بعد الزواج يعلم أنه صعلوك لا

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ١٠٢).

(٢) ذكره البخاري معلقا: كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، (٤٦/٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، (٨٢/٤)، (٢٦٤٦)، ومسلم كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

يملك مما ذكر شيئًا.. وأنه قد كذب عليهم.. فمن حق المرأة وأوليائها حينئذ – إن شاؤوا– أن يفسخوا عقد الزواج مباشرة.. سواء رضي الرجل أم لم يرض!

فأيما عقد ناتج عن غرر وجهل بما تم التعاقد عليه فهو عقد باطل لا نفاذ له، فمن شروط صحة البيع العلم بالمباع على صفته وحقيقته، فإن حصل فيه الغرر والغش والخداع.. ثم علمت عيوبه بعد إتمام الصفقة والبيع.. بطل البيع، وردت السلعة إلى صاحبها الأول.. ومنه جاء تحريم بيع الملامسة، والمنابذة، لما في ذلك من الغرر والغش، والخداع وصفته أن ينبذ البائع سلعته للمشتري من دون أن يسمح له أن يراها أو يطلع عليها.. أو يأذن له بمجرد اللمس "أو الملامسة"، والتي لا تكفي لمعرفة حقيقة الشيء المباع، فإذا ما كشف عنه بان له ما لم يبن بالملامسة، كما في الحديث عن أنس بن مالك، قال: **"نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ"**[(١)]؛ لأنها بيوع غرر؛ فيها تغرير وتضليل وخداع للمشتري بحقيقة ما يشتريه! وإذا كان الغرر لا يجوز في عقود البيع فمن باب أولى أن لا يجوز في عقود النكاح التي بها تعمر الحياة.. وتسكن النفوس بعضها إلى بعض.

قال ابن القيم: وفي "الموطأ" عن عمر أنه قال: **"أيما امرأة غر بها رجل؛ بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره"**[(٢)]. أي: على من كان سببًا في غشه وتغريره بها[(٣)].

وعن ابن سيرين "أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج

(١) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع المخاضرة (٢٢٠٧)، (٣/٧٨).
المحاقلة: بيع زرع في أرضه، لا يعلم ثمره ولا عطاؤه بمال أو طعام معلوم. والمخاضرة: بيع الثمر الأخضر قبل نضجه وصلاحيته للاستهلاك، لاحتمال فساده قبل نضجه وصلاحيته للاستهلاك. والمزابنة: بيع ثمر النخل على شجره بأوساق من التمر.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١٤٧٨).
(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٨٠).

امرأة وكان عقيمًا، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها، ثم خيرها"[(١)].

وعن ابن سيرين: "خاصم رجل إلى شريح، فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إنا نـــزوجك بأحسن الناس، فجاؤوني بامرأة عمشاء، فقال شريح: إن كان دلس لك بعيب لم يجز"[(٢)]. فتأمل هذا القضاء، وقوله: "إن كان دلس لك بعيب"، كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة، فللزوج الرد به؟ وقال الزهري: يرد النكاح من كل داء عضال.

ومن تأمل فتاوي الصحابة والسلف، علم أنهم لا يخصوا الرد بعيب دون عيب.

وقال ابن القيم أيضًا: والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط، ولا مغبونًا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة.

وقال: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده- أي: مذهب وقواعد الإمام أحمد- أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى؛ لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شابًّا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٤٧)، ورجاله ثقات. وقد خرجناه في بحث الأمراض النفـــسية وعلاقتها بالزواج فراجعه في موضعه.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٨٥).

جميلًا صحيحًا، فبان شيخًا مشوهًا أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به، وتمنع من الفسخ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض، والبعد عن القياس، وقواعد الشرع، وبالله التوفيق[١].

وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟!

ومنها[٢]: الامتناع عن النفقة: فإن امتنع الرجل عن النفقة مع القدرة عليها- وانتفت السبل على إجباره على النفقة أو أخذ النفقة منه- أو كان عاجزًا عن مطلق النفقة، فللمرأة حينئذ- إن شاءت- أن تطالب بفسخ العقد إن أبى الرجل تسريحها وطلاقها.. أو أبى النفقة عليها.. فالباءة والنفقة شرط في صحة استمرار الزواج، كما قال- تعالى-:**{وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}** [النساء: ٣٤]. وقال- تعالى-: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ}**؛ أي: الوالد الذي يولد له **{رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [البقرة: ٢٣٣]. وقال- تعالى-:**{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}** [الطلاق: ٧].

* * *

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٠).

(٢) الزواج والطلاق في الإسلام لعبد المنعم مصطفى حليمة (أبو بصير الطرطوسي) (ص ١٠٠).

المبحث الرابع
صور الطلاق الصوري

أولا: الطلاق الصوري من أجل إعالة الدولة

١- في الدول العربية:

يذهب أحد الأشخاص المتزوجين إلى القاضي وأعلن أنه طلق زوجته وحصل على ورقة تثبت ذلك الطلاق، ويقول هذا الشخص أنه لم ينو طلاق زوجته ولكن طلاقه طلاق صوري من أجل أن يحصل على ورقة تثبت الطلاق؛ لتقوم زوجته بتقديم تلك الورقة إلى مؤسسة التأمين أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب شهري لها ولأولادها بحجة أنها مطلقة، أو أن تحصل على معاش أبيها، وهذان الزوجان يستمران في الحياة بشكل طبيعي(١).

٢- في الدول الغربية:

زوجان يعيشان في بلد غربي، وهما عربيان ومسلمان، ولأمر ما هم يحتاجون إلى إعالة من الدولة التي يعيشون فيها، ولا يستطيعون ذلك إلا إذا كانت الزوجة مطلقة وعندها أولاد، فقام الزوجان بإجراء طلاق صوري في ذلك البلد الكافر- أي: حبر على ورق- مع العلم أن زواجهما كان في بلد إسلامي، وحسب الشريعة الإسلامية(٢).

ثانيًا: الطلاق الصوري من أجل إقامة الزوجة في البلاد الغربية، أو لتفادي ضرٍّ ما قليل أو للحصول على منفعة:

محاولة أخذ الزوجة لأمريكا بطرق ملتوية عن طريق ورق خطأ، خصوصًا عندما

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣.

(٢) المجيب د. محمد بن سليمان المنيعي عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى التاريخ ١٤٢٥/٠٦/٢٩هـ.

يكون الزوج ليس معه الجنسية فقد يفكر الزوج في حيلة يفعلها كثير من أصدقائه المقيمين في أمريكا، أن يأخذ الزوجة بطريقة زواج البزنس. أي: يطلقها على الورق ويزوجها بغيره أمريكي، ويظل يراسل السفارة بالورق الجديد حتى يعطوها التأشيرة للخروج، فيتم الطلاق على يد مأذون بعد أن يأخذ مبلغًا كبيرًا من المال لكي يطلقها بتاريخ قديم ويزوجها في نفس الأسبوع برجل آخر أمريكي بدون عدة أو دخول، على أن تكون النية طلاق صوري، فتتزوج الزوجة والرجل الآخر الأمريكي أيضًا على الورق دون الدخول بها، وتعمل أوراقها للهجرة. أي: عندما يتم أخذ تأشيرة السفر لأمريكا يتم الطلاق هناك وترجع للزوج الأول، ثم الزوج الجديد يقوم بطلاقها وترجع للأول[١].

ثالثًا: الطلاق الصوري من أجل إقامة الزوج:

طلاق الزوجة طلاقًا صوريًّا بغية الذهاب إلى بلاد أوربية مثلاً، حيث يتمكن بزواج زوجة أوربية زواجًا صوريًا على أوراق؛ ليتمكن من الإقامة تدوم عشر سنوات مثلاً، ويتمكن تبعًا لذلك من العمل لكسب المال[٢].

رابعًا: الطلاق الصوري من أجل أحكام جائرة من دولة عربية:

كأن تمنع الدولة بأن يتزوج الرجل زوجتين معًا، فتحرم التعدد بظن منها أن التعدد جريمة في حق المرأة مع أن الزوج وكلتا زوجتيه من نفس البلد.

كسائل يسأل:

أنه في دولة من الدول لا يسمح بتعدد الزوجات، بناء عليه في حالة تزوج شخص من امرأتين لا يسمح القانون بالزواج من الثانية إلا في حالة طلاق الأولى، ولكن الزوج لا يريد طلاق الأولى، فهل يباح لهذا الشخص أن يطلق على الورق

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
(٢) المصدر السابق.

فقط؟ وإذا أثبت القانون الوضعي زواجه من أخرى من الممكن أن تصل العقوبة لسجن ست سنوات والحجز على أملاك الزوج، وملاحظة: ثبت أن هذا الشخص من الممكن جدًّا وقوعه في الحرام إذا لم يتزوج بسبب مشاكله مع الأولى التي لم يستطع طلاقها؟

أو أن تعرقل زواج الرجل من امرأة من دولة أخرى لحدوث مشاحنات بين الدولتين، فهذا من الإكراه والتعسف من الحكومات والأفراد لإجبار الزوج على الطلاق.

خامسًا: الطلاق الصوري من أجل ترك شيء لا يعجبه فرضته عليه الدولة:

مثل الحصول على الإعفاء من الخدمة العسكرية بدفع الوالدين إلى الطلاق الصوري؛ ليتمكن من الحصول على شهادة الإعفاء من الخدمة بحجة توليه كفالة والدته، وبعد حصوله على شهادة الإعفاء عاد والداه إلى الحياة الزوجية الرسمية بعقد زواج مجدد، رغم أنهما كانا يعيشان معًا في فترة الانفصال الصوري.

* * *

المبحث الخامس
أسباب الطلاق الصوري

المطلب الأول: الطلاق الصوري من أجل الإكراه

تعريف الإكراه:

قال في لسان العرب: أكرهته، حملته على أمر هو له كاره- وفي مفردات الراغب نحوه- ومضى صاحب اللسان يقول: وذكر الله ﷻ الكَرْهَ والكُرْهَ في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها. قال أحمد بن يحيى: ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقًا في العربية، ولا في سنة تتبع.

وفي المصباح المنير: الكره- بالفتح-: المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة. وأكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا. يقال: فعلته كرهًا- بالفتح- أي: إكراهًا، وعليه قوله- تعالى-: **{طَوْعًا أَوْ كَرْهًا}** [التوبة: ٥٣]. فجمع بين الضدين[(١)].

ولخص ذلك كله الفقهاء إذ قالوا: الإكراه لغة: حمل الإنسان على شيء يكرهه، يقال: أكرهت فلانًا إكراهًا: حملته على أمر يكرهه[(٢)].

أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء: فهو فعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره.

وعرفه البزدوي بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفًا به[(٣)].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (كره).
(٢) انظر: رد المحتار (٥/ ٨٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ٤١٢).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٤/ ١٥٠٣).

أو هو: فعل يوجد من المكره- بكسر الراء- فيحدث في المحل- أي: المكره بفتح الراء- معنى يصير به مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه[1].

والمعنى المذكور في هذا التعريف، فسروه بالخوف[2].

ولو مما يفعله الحكام الظلمة بالمتهمين كيدًا، فإذا كان الدافع هو الحياء مثلًا، أو التودد، فليس بإكراه[3].

شروط الإكراه:

١- قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية، أو تغلب، أو فرط هجوم[4].

٢- عجز المكره عن دفعه بهرب، أو استغاثة، أو مقاومة[5].

٣- ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد.

٤- كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكره.

٥- أن يكون عاجلاً.

٦- أن يكون معينًا.

٧- أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به[6].

وقد ذكر الماوردي في الحاوي: أن الإكراه بإدخال الضرر والأذى البين على المكره، قد يكون من سبعة أوجه:

١- القتل. ٢- الجرح. ٣- الضرب. ٤- الحبس. ٥- أخذ المال. ٦- النفي عن

---

(١) انظر: الهداية وتكملة فتح القدير (٧/ ٢٩٢، ٢٩٣)، والبدائع (٩/ ٤٤٧٩)، ورد المحتار (٥/ ٨٠). ولو عبروا عن المكره- بالكسر- بالحامل، وعن المكره- بالفتح- بالفاعل أو المحمول، لتجنبوا الدور.

(٢) انظر: رد المحتار (٥/ ٨٠).

(٣) انظر: رد المحتار (٥/ ٨٩)

(٤) انظر: المغني (٥/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٣٧١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٣٧١).

البلد. ٧- السب والاستخفاف[١].

قال أبو بكر تقي الدين الشافعي الحسيني: ولا بدَّ من معرفة شروط الاكراه؛ لأنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلًا عن المتفقهة، وكثيرًا ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الإكراه الشرعي، فهل يقع طلاقه؟ فيقول المفتي: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع.

وهذا الجواب وإن كان يقال: إنه صحيح، إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل، وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة، فأبان عن معنى الإكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل، وكانت الصورة أن شخصًا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر، فمرَّ على أمير كبير وهو يشرب الخمر، فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشربن معه، فشرب واعتقد أن ذلك إكراه، فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع، وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الإكراه، ولا يقتصر على قوله: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع.

إذا عرفت هذا فيشترط في الإكراه كون المكره- بكسر الراء- غالبًا قادرًا على تحقيق ما هدد به المكره- بفتح الراء- وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم، ويشترط كون المكره مغلوبًا عاجزًا عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره، ويشترط أيضًا أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه، والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به، بل يكفي التوعد، نعم لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة، كقوله: لأقتلنك غدًا، ويشترط أيضًا ألا يظهر ما يدل على اختيار المكره- بفتح الراء- فإن ظهر خلافه وقع الطلاق، كما إذا أكرهه أن يطلق

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٦).

زوجته ثلاثًا فطلق واحدة فإنه يقع، وكذا عكسه، وكذا إن أكرهه على أن يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية، أو بصريح آخر وبالعكس، أو أكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس، فلا عبرة بالإكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور اختياره[1].

أقسام الإكراه:

١- إكراه بحق، مثل: إكراه المرتد والحربي على الإسلام.

وحكم الطلاق في الإكراه بحق أنه يقع عند فقهاء الأئمة الأربعة.

٢- إكراه بغير حق.

حكم طلاق المكره بغير حق:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع طلاق المكره، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية قال: "إن ظن أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله؛ لم يقع طلاقه.."[2].

وفي حاشية الخرشي: إن أكره على الطلاق فلا يلزمه شيء، لا في الفتوى، ولا في القضاء[3].

وقال في الحاوي: وأما المكره على الطلاق إذا تلفظ به كرهًا غير مختار، لم يقع طلاقه ولا عتقه، ولم تصح عقوده[4].

قال في المغني: لا تختلف الرواية عن أحمد، أن طلاق المكره لا يقع[5].

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ٤٠٧).
(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢١٤).
(٣) حاشية الخرشي (٤/ ٧٤).
(٤) الحاوي (١٠/ ٢٢٧).
(٥) المغني (١٠/ ٣٥١).

القول الثاني: أنه يقع، وهو قول الحنفية.

قال الكاساني: وَأَمَّا كَوْنُ الزَّوْجِ طَائِعًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ شَرْطٌ حَتَّى يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ لا يَقَعُ[١].

قال في تبيين الحقائق: (وعلى عتاق وطلاق، ففعل، وقع)، أي: لو أكره على عتاق أو طلاق، فأعتق أو طلق، وقع العتق والطلاق[٢].

أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المكره بغير حق:

أولاً: القرآن:

قال الله- تعالى-: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النحل: ١٠٦].

وجه الاستدلال:

أن الله- تعالى- جعل الكفر لا يصح مع الإكراه، مع كونه أعظم الذنوب، فكيف بآحاد فروع الدين؟

ثانيًا: السنة:

١- حديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣].

وجه الاستدلال:

أن الحديث اقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعًا[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/١٠٠)

(٢) تبيين الحقائق (٦/٢٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

(٤) انظر: الحاوي (١٠/ ٢٣٤).

٢- حديث النية: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١].

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِلا نِيَّةٍ فَهُوَ بَاطِلٌ لا يُعْتَدُّ بِه، وَطَلاقُ الْمُكْرَهِ عَمَلٌ بِلا نِيَّةٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَاكٍ لِمَا أُمِرَ أَنْ يَقُولَهُ فَقَطْ، وَلا طَلاقَ عَلَى حَاكٍ كَلامًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ..[٢].

٣- حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق**»[٣].

وجه الاستدلال:

قَالَ ابْن قُتَيْبَة: الإغلاق الإِكْرَاه على الطَّلاق وَالْعتاق، من اغلقت الْبَاب على الْمُكْره حَتَّى يفعل[٤].

ثالثًا: آثار الصحابة:

١- قال الماوردي: وَلأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْهُمْ، لَمْ يَظْهَرْ مُخَالِفٌ لَهُمْ[٥].

منهم: عمر ﷺ، فعن قدامة بن إبراهيم: "أَنَّ رَجُلاً تَدَلَّى يَشْتَرِي عَسَلاً فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَوَقَفَتْ عَلَى الْحَبْلِ فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّهُ أَوْ لَتُطَلِّقَنِي ثَلاثًا فَذَكَّرَهَا اللهَ وَالإِسْلامَ فَأَبَتْ إِلاَّ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ

(١) رواه البخاري، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، (٦/١)، (١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (١٥١٥/٣)، (١٩٠٧).

(٢) المحلى (٤٦٦/٩).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٦٦٠/١)، (٢٠٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

(٤) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزي (٣٧٨/١).

(٥) انظر: الحاوي (٢٢٩/١٠).

الْخَطَّاب ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ"[١].

٢- وعن علي ﷺ قال: "لا طَلاقَ لِمُكْرَهٍ.."[٢].

٣- وقال عمر ﷺ: "لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ، أَوْ أُوثِقَتْ، أَوْ ضُرِبَتْ"[٣].

رابعًا: المعقول:

١- قال الشاه ولي الله الدهلوي: اعْلَم أَن السَّبَب فِي هدر طَلَاق الْمُكْرَه أَنه لم يرض بِهِ، وَلم يرد فِيهِ مصلحَة منـــزلية، وَإِنَّمَا هُوَ لحادثة لم يجد مِنْهَا بدا، فَصَارَ بِمَنـــزلَة النَّائِم[٤].

٢- قال الماوردي: وَمِنَ الْقِيَاسِ: أَنَّهُ لَفْظٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَثْبُتَ بِهِ حُكْمٌ، كَالإِكْرَاهِ عَلَى الإِقْرَارِ بِالطَّلَاقِ[٥].

٣- قال الماوردي: أن الإكراه معنى يزيل حكم الإقرار بالطلاق، فوجب أن يزيل حكم إيقاع الطلاق، كالجنون والنوم والصغر[٦].

٤- قال الماوردي: أنه قول في أحد طرفي النكاح؛ فوجب ألا يصح مع الإكراه كالنكاح[٧].

٥- أن كل بضع لم يملك بلفظ المكره، لم يحرم بقول المكره، كالأيمان في البيع

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٥٠٩٩)، وابن أبي شيبة (١٨٠٢٤)، وابن حزم في المحلى (٤/٩).
(٢) أخرجه البيهقي (١٥١٠١)، وابن أبي شيبة (١٨٠٢١)، وابن حزم في المحلى (٤٣٢/٩).
(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٦٢/٩).
(٤) انظر: حجة الله البالغة (١/ ٢٥١).
(٥) الحاوي الكبير(٢٢٩/١٠).
(٦) السابق.
(٧) الحاوي الكبير(٢٣٠/١٠).

والشراء[1].

٦- قال الشاه ولي الله الدهلوي: لَو اعْتبر طَلَاقه طَلَاقا لَكَانَ ذَلك فتحا لباب الإكراه، فَعَسَى أَن يختطف الْجَبَّار الضَّعيف من حَيْثُ لا يعلم النَّاس، ويخيفه بالسَّيْف، ويكرهه على الطَّلاق إِذا رغب فِي امْرَأَته، فَلَو خيبنا رَجَاءَهُ، وقلبنا عَلَيْهِ مُرَاده كَانَ ذَلك سَببا لترك تظالم النَّاس فِيمَا بَينهم بالإكراه[2].

أدلة الحنفية القائلين بوقوع طلاق المكره:

أولاً: القرآن:

- قال الله- تعالى-: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}**[3].

وجه الاستدلال:

أنه في الآية لم يفرق بين مكره ومختار، فكان على عمومه.[4]

ثانيًا: السنة:

١- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[5].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: الْجِدُّ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ جَوَازِ النِّكَاحِ حَتَّى يَجُوزَ نِكَاحُ الْهَازِلِ؛

(١) السابق.
(٢) انظر: حجة الله البالغة (١/ ٢٥١).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).
(٤) انظر: الحاوي (١٠/٢٢٧).
(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، (١/٦٥٨)، (٢٠٣٩)، والترمذي، أبواب: الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (٣/٢٤٨)، (١١٨٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٢٦).

لأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْجِدَّ، وَالْهَزْلَ فِي بَابِ النِّكَاحِ سَوَاءً.. وَكَذَلِكَ الْعَمْدُ عِنْدَنَا حَتَّى يَجُوزَ نِكَاحُ الْخَاطِئِ وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ عَلَى لِسَانِهِ كَلِمَةُ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ. سَ إِلاَّ الْقَصْدُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ النِّكَاحِ بِدَلِيلِ نِكَاحِ الْهَازِلِ، وَكَذَلِكَ الْحِلُّ أَعْنِي كَوْنَهُ حَلاَلاً غَيْرَ مُحْرِمٍ أَوْ كَوْنَهَا حَلاَلاً غَيْرَ مُحْرِمَةٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ النِّكَاحِ عِنْدَنَا[١].

٢- حديث: «**لا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاقِ**»[٢].

وجه الاستدلال:

قال ملا علي القاري: أي: لا إقالة[٣].

قال السرخسي: لها تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا بِمَعْنَى الإِقَالَةِ، وَالْفَسْخِ أي: لا يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ، وَالْفَسْخَ بَعْدَ وُقُوعِهِ، وَإِنَّمَا لا يَلْزَمُهُ عِنْدَ الإِكْرَاهِ مَا يَحْتَمِلُ الإِقَالَةَ، أَوْ يَعْتَمِدُ تَمَامَ الرِّضَا، وَالثَّانِي- أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا أُبْتُلِيَتْ بِهَذَا لأَجْلِ يَوْمِ الْقَيْلُولَةِ، وَذَلِكَ لا يَمْنَعُ وُقُوعَ الطَّلاقِ[٤].

ثالثًا: المعقول:

١- قالوا: أنه طلاق مكلف مالك، فوجب أن يكون واقعا كالمختار.

٢- ولأن كل مالم يمنع وقوع الطلاق مع الإرادة لم يمنع من وقوعه مع فقد

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٣١٠).

(٢) هذا الحديث له قصة، وهو أن رجلًا من الصحابة جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، وناشدها الله- تعالى-، فأبت، فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي فقال: "لا قيلولة في الطلاق". قال في نصب الراية ٣/٢٢٢: "رواه العقيلي في كتابه الضعفاء"، ونقل عن البخاري أنه قال: "إنه حديث منكر". وقال ابن حزم: "وهذا خبر في غاية السقوط.. صفوان بن عمر والأصم الطائي: في غاية السقوط، وبقية بن الوليد: ضعيف، والغازي بن جبلة: مغمور". المحلى (٩/ ٤٦٤)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٠).

(٣) فتح باب العناية بشرح النقاية(٣/٣١٠).

(٤) المبسوط(٢٤/٤١).

الإرادة كالهزل.

٣- ولأن ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار أوجب تحريمه مع الإكراه، كالرضاع[١].

٤- ولأن الإكراه لا ينافي الأهلية. وعدم صحة بعض الأحكام: كالبيع والإجارة والأقارير لمعنى راجع إلى التصرف، وهو كونه يشترط فيه الرضا، ومع الإكراه لا يوجد الرضا[٢].

٥- قالوا: وإنما فرقنا بين البيع والطلاق؛ لأن الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوى جده وهزله.

القول الراجح:

وبعد النظر في أدلة الفريقين، تبين أن قول الجمهور - وهو القول بعدم الوقوع - هو الراجح؛ لما سبق بيانه، ولأن من أعظم مقاصد الشريعة رفع الحرج، والقول بالوقوع من الحرج في مثل هذه المسألة.

المطلب الثاني: آثار الإكراه

فعل الإكراه وأحوال المكرهين:

والفعل - في جانب المكره (بكسر الراء) ليس على ما يتبادر منه من خلاف القول، ولو إشارة الأخرس، أو مجرد الكتابة، بل هو أعم، فيشمل التهديد - لأنه من عمل اللسان - ولو مفهومًا بدلالة الحال من مجرد الأمر: كأمر السلطان أو الأمير، وأمر قاطع الطريق، وأمر الخانق الذي يبدو منه الإصرار[٣].

والحنفية يقولون: أمر السلطان إكراه - وإن لم يتوعد - وأمر غيره ليس بإكراه،

(١) انظر: الحاوي (١١/ ٢٢٨).
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٤٤)،وبداية المجتهد (٢/١٣٨).
(٣) البحر الرائق (٨/ ٨٠، ٨٤)، ورد المحتار (٥/ ٨٠).

إلا أن يعلم تضمنه التهديد بدلالة الحال[١].

وغير الحنفية يسوون بين ذوي البطش والسطوة أيا كانوا[٢].

وصاحب المبسوط نفسه من الحنفية يقول: إن من عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل، ولكنهم لا يعاقبون مخالفيهم إلا به[٣].

فالإكراه كما سبق ينقسم إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق. والإكراه بغير حق ينقسم إلى إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

فالإكراه بحق: هو الإكراه المشروع، أي: الذي لا ظلم فيه ولا إثم[٤].

وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكره التهديد بما هدد به.

الثاني: أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به.

وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء[٥].

أثره:

- والعلماء عادة يقولون: إن الإكراه بحق، لا ينافي الطوع الشرعي - وإلا لم تكن له فائدة، ويجعلون من أمثلته إكراه العنين على الفرقة، ومن عليه النفقة على الإنفاق، والمدين والمحتكر على البيع، وكذلك من له أرض بجوار المسجد أو المقبرة أو

(١) إتحاف الأبصار (ص ٤٤٠).
(٢) الفروع ابن مفلح (٣/ ١٧٦).
(٣) المبسوط (٢٤/ ٧٦).
(٤) جواهر الإكليل (٢/ ٣).
(٥) فتاوى ابن حجر (٤/ ١٧٣).

الطريق يحتاج إليها من أجل التوسيع، ومن معه طعام يحتاجه مضطر[١].

ثانيًا: الإكراه بغير حق: هو الإكراه ظلما، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به. ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له[٢].

الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ:

- تقسيم الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ يتفرد به الحنفية.

فالإكراه الملجئ عندهم هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضو منها، أو بإتلاف جميع المال، أو بقتل من يهم الإنسان أمره.

والإكراه غير الملجئ هو: الذي يكون بما لا يفوت النفس أو بعض الأعضاء، كالحبس لمدة قصيرة، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء[٣].

أما غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ كما فعل الحنفية، ولكنهم تكلموا عما يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق[٤].

أثر الإكراه عند الحنفية:

- يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه، فإن كان المكره عليه من الإقرارات، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار وإلغاءه، سواء كان الإكراه ملجئًا أم غير ملجئ. فمن أكره على الاعتراف بمال أو زواج أو طلاق كان اعترافه باطلا، ولا يعتد به شرعا، لأن الإقرار إنما جعل حجة في حق المقر باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب، ولا يتحقق هذا الترجيح مع

(١) رد المحتار (٥/ ٨٠).
(٢) الخرشي (٣/ ٣٦٥).
(٣) المبسوط (٢٤/ ٤٨)، وابن عابدين (٥/ ٨٠- ٨١، ٨٩).
(٤) جواهر الإكليل (٢/ ٢٨١).

الإكراه، إذ هو قرينة قوية على أن المقر لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقر به، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدد به عن نفسه.

وإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية: كالبيع والإجارة والرهن ونحوها كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها، فيترتب عليها ما يترتب على العقد الفاسد، حسب ما هو مقرر في المذهب أنه ينقلب صحيحا لازما بإجازة المكره، وكذلك لو قبض المكره الثمن، أو سلم المبيع طوعًا، يترتب عليه صحة البيع ولزومه(١).

وحجتهم في ذلك: أن الإكراه عندهم لا يعدم الاختيار الذي هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس، وإنما يعدم الرضا الذي هو الارتياح إلى الشيء والرغبة فيه، والرضا ليس ركنًا من أركان هذه التصرفات ولا شرطا من شروط انعقادها، وإنما هو شرط من شروط صحتها، فإذن فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه. ولكنهم استثنوا من ذلك بعض التصرفات، فقالوا بصحتهما مع الإكراه، ولو كان ملجئًا، ومن هذه التصرفات: الزواج والطلاق ومراجعة الزوجة والنذر واليمين.

وعللوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات – عند القصد إليه – قائمًا مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، كما في الهازل، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه، مع انعدام قصده إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار.

وإن كان المكره عليه من الأفعال، كالإكراه على قتل من لا يحل قتله، أو إتلاف مال لغيره أو شرب الخمر وما أشبه ذلك، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه.

(١) ابن عابدين (٤/ ٤)، (٥/ ٨٣ وما بعدها).

أثر الإكراه عند المالكية:

- يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه:

أ - فإن كان المكره عليه عقدًا أو حلاً أو إقرارًا أو يمينًا لم يلزم المكره شيء، ويكون الإكراه في ذلك بالتخويف بقتل أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة على ملأ من الناس. وإن أجاز المكره (بالفتح) شيئًا مما أكره عليه - غير النكاح - طائعًا بعد زوال الإكراه لزم على الأحسن، وأما النكاح فلا تصح إجازته[1].

أثر الإكراه عند الشافعية و الحنابلة:

- يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه.

فعند الحنابلة:

أ - التصرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح، فإنه يكون صحيحًا مع الإكراه، قياسًا للمكره على الهازل[2].

وإنما لم يقع الطلاق مع الإكراه للحديث الشريف "لا طلاق في إغلاق"، والإكراه من الإغلاق.

الترخيص في اليمين الغموس للضرورة عند إرادة التطليق بالإكراه:

إن حرمة اليمين الغموس هي الأصل، فإذا عرض ما يخرجها عن الحرمة لم تكن حرامًا، ويدل على هذا:

أولًا: قوله- تعالى-: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [سورة النحل: ١٠٦].

فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإباحته لليمين الغموس أولى.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩).
(٢) الإنصاف (٨/ ٤٣٩)، والمغني (٦/ ٥٣٥).

ثانيًا: آيات الاضطرار إلى أكل الميتة وما شاكلها، كقوله- تعالى-: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [البقرة: ١٧٣].

فإذا أباحت الضرورة تناول المحرمات أباحت النطق بما هو محرم.

- وإليك نصوص بعض المذاهب في بيان ما تخرج به اليمين الغموس عن الحرمة:

(أ) **قال الدردير** في أقرب المسالك وشرحه، **والصاوي** في حاشيته ما خلاصته: لا يقع الطلاق على من أكره على الطلاق ولو ترك التورية مع معرفته بها، ولا على من أكره على فعل ما علق عليه الطلاق. وندب أو وجب الحلف ليسلم الغير من القتل بحلفه وإن حنث هو، وذلك فيما إذا قال ظالم: إن لم تطلق زوجتك، أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلانًا.**قال ابن رشد:** إن لم يحلف لم يكن عليه حرج، أي: لا إثم عليه ولا ضمان، ومثل الطلاق: النكاح والإقرار واليمين[١].

واليمين بالطلاق ونحوه تعتبر فيها نية الحالف، ظالمًا كان أو مظلومًا، إذا لم ينو خلاف الظاهر، فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة، لكنه يأثم - إن كان ظالمًا - إثم الغموس، فلو نوى خلاف الظاهر - كما لو نوى الطلاق عن وثاق - اعتبرت نيته ديانة لا قضاء، فيحكم القاضي عليه بوقوع الطلاق سواء أكان ظالمًا أم مظلومًا.

وقال الخصاف: تعتبر نيته قضاء إن كان مظلومًا[٢].

المطلب الثالث: الحيل الشرعية في النكاح والطلاق

١ــ تعريف الحيل:

قال ابن منظور: "الحول: الحيلة والقوة، قال ابن سيده: الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك: الحذق وجودة النظر،

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي (١/ ٤٥٠ – ٤٥١).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٩٩).

والقدرة على دقة التصرف، والحيل والحول جمع حيلة، ورجل حول وحولة مثل همزة، وحولة وحول وحوالي وحواليوحولول: محتال شديد الاحتيال"(١).

وقال الجرجاني: "الحيلة اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه"(٢).

وقال الجوهري: "الحيلة بالكسر والاسم الاحتيال وهو من الواو وكذلك الحيل والحول يقال: لا حيل ولا قوة لغة في حول"، **قال الفراء:** "هو أحيل منك أي: أكثر حيلة- وما أحيله لغة في ما أحوله"، **قال أبو زيد:** "يقال: ماله حيلة ولا محالة ولا احتيال ولا محال بمعنى واحد".**وقال أبو البقاء:** "الحيلة من التحول لأن بها يتحول فاعلها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره"(٣).

وقال الراغب الأصفهاني في غريب القرآن: "والحيلة ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية، وكذا الحويلة، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، وهذا قيل في وصف الله ﷻ: {**وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ**} [الرعد: ١٣]. أي: الوصول في خفية إلى الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا على وجه المذموم،- تعالى- الله عن القبيح"(٤).

ومما تقدم علم أن الحيلة قد تكون مصدرًا بمعنى الاحتيال.

وقد تكون اسمًا لما به الاحتيال.

٢ــ الحيل تدخل الحكم الشرعي عمومًا، تكليفًا أو وضعًا، وما يندرج تحتها من أقسام: كالواجب والمحرم والسبب والرخصة وغيرها.

(١) لسان العرب (١/ ٧٥٩).
(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٩٤).
(٣) الصحاح للجوهري، مادة (حول)، (٤/ ١٦٨١-١٦٨٢).
(٤) المفردات في غريب القرآن (١/٢٦٠).

وبيان ذلك: أن الحيلة جنس يدخل تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وفعل المندوب وترك المكروه، وتخليص الحق، ونصرة المظلوم وقمع الظالم.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "وإذا قسمت الحيلة باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل وما شابهه والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المقصود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات ولما قال النبي ﷺ: «**لا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**». غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل فإنهم يذمون أيضًا العاجز الذي لا حيلة له لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه، فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة ﷺ فإنهم كانوا أبر الناس قلوبا، وأعلم الناس بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئا، أو يدخلوه في الدين كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لست بخب ولا يخدعني الخب"، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتن، وكان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه بل الذي يعرفه

ولا يريده بل يريد الخير والبر"[1].

٣ــ ضابط الحيل الجائزة وغير الجائزة.

أجمل **الشاطبي** ذلك فقال: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مضادًا لقصد الشارع خاصة وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة"[2].

الحيل الجائزة:

وهي ما كان المقصود منها جائزًا شرعًا من إثبات حق أو رفع باطل وهذا القسم يتنوع باعتبار الطرق المفضية إليه إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الحيلة جائزة موضوعة لذلك المقصود شرعًا، ومن أمثلة ذلك:

ما إذا خافت المرأة أن يغيرها زوجها بالزواج عليها- فالحيلة في منع هذا الأذى أن تشترط هي أو وليها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها- إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

ومن أمثلته أيضًا المعاريض[3] التي يقصد بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإن فيها مندوحة عن الكذب وقد لقي النبي ﷺ طائفة من المشركين وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ: «**نَحْنُ مِنْ مَاءٍ**». فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثير فلعلهم منهم وانصرفوا، وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: احملني فقال: «مَا عِنْدِي إِلاَّ وَلَدُ النَّاقَةِ». فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ:

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤١-٢٤٢).
(٢) الموافقات (٢/ ٣٣٧).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٩١).

«**وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ؟**»[١].

وكقول الخليل: "هذه أختي"[٢]، وقول الصديق: "هاد يهديني السبيل"[٣]، وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له، فذهبت وجاءت بسكين فصادفته وقد قضى حاجته، فقالت: لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لوجأتك فأنكر، فقالت: فاقرأ إن كنت صادقا فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
وتحمله ملائكة كرام ملائكة الإله مسومينا

فقالت: آمنت بالله وكذبت بصري فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك ولم ينكر عليه[٤].

النوع الثاني: أن تكون الحيلة جائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك

---

(١) أخرجه البخاري في "الأدب" (٢٦٨)، وأبو داود،كتاب: الأدب، باب ما جاء في المزاح، (٣٠٠/٤)، (٤٩٩٨)، والترمذي في "السنن" أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المزاح، (٣٥٧/٤) (١٩٩١)، وفي "الشمائل" (٢٣٨)، وأبو يعلى (٣٧٧٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، (٤٥/٧).

وقال في موضع آخر: يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه "وكذلك كل مكره يخاف، فإنه يذب عنه المظالم، ويقاتل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص. وإن قيل له: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبيعن عبدك، أو تقر بدين، أو تهب هبة، وتحل عقدة، أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام، وما أشبه ذلك، وسعه ذلك" لقول النبي ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**» وقال بعض الناس: لو قيل له لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لنقتلن ابنك أو أباك، أو ذا رحم محرم، لم يسعه، لأن هذا ليس بمضطر. ثم ناقض فقال: إن قيل له: لنقتلن أباك أو ابنك، أو لتبيعن هذا العبد، أو تقر بدين أو تهب، يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن ونقول: البيع والهبة، وكل عقدة في ذلك باطل. فرقوا بين كل ذي رحم محرم، وغيره، بغير كتاب ولا سنة" صحيح البخاري (٢٢/٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من المشركين بمكة، (٦٢/٥)، (٣٩١١).

(٤) أخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية"(٨٢).

المقصود شرعًا.

ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها أو ليستعين بمالها، أو بجمالها فيما لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعًا على وجه القصد، وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عما حرم الله والمساكنة والازدواج وقد يستتبع المعاونة والنصرة فإذا نكح المرأة لما لا ينتفع به، أو لأهلها ينصرونه مثلًا جاز ذلك النكاح؛ لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية، بل ربما كان موثقا لها وعلى ذلك قول النبي ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

ومن الحيل الفقهية، والمخارج الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابيه: "إعلام الموقعين"، و"إغاثة اللهفان"، فقد ذكر في "إعلام الموقعين" مائة وسبعة عشر مثالاً للحيل الجائزة، وذكر في "إغاثة اللهفان" ثمانين مثالاً للحيل الجائزة.

- فعن سويد بن حنظلة قال: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ «**أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»(٢).

- وعن أنس بن مالك ﷺ، قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لاَ يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ

(١) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب الأكفاء في الدين (٧/٧)، (٥٠٩٠)، واللفظ لـه، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (٢/ ١٠٨٦)، (٦٣٨).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، (٢٢٤/٣)، (٣٢٥٦)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ[(١)].

هذان الحديثان من المعاريض القولية، فالتعريض كلام له وجهان ظاهر وباطن، والذي حصل من سويد بن حنظلة وأبي بكر رضي الله عنهما من هذا القبيل، وهو نوع من الحيل التي يترتب عليها صون الدماء وعزة الإسلام وبيان ذلك:

أن قول سويد: "هو أخي" له وجهان: ظاهر وهو أخوة النسب وهي التي فهمها السامع، ومن أجلها ترك وائل بن حجر رضي الله عنه، ووجه باطن: هو أخوة الإسلام وهي التي خفيت على السامع وقصدها القائل وحلف عليها، ومن هنا حصل البر في يمينه.

فإن قلت: أليس حديث حنظلة هذا مخالفًا لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»، وفي رواية: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**». وهنا في حديث حنظلة روعي في اليمين نية الحالف، فالجواب: أن حديث أبي هريرة محمول على المستحلف المظلوم، وحديث حنظلة محمول على المستحلف الظالم، وقد جاء عن إبراهيم النخعي ما يؤيد هذا التوفيق، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء.

وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: "هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ". ظاهره طريق السفر، فاستخدم رضي الله عنه التورية القولية حتى لا يؤذي رسول الله ﷺ، وكل ما كان من هذا القبيل الذي يتبادر إلى ذهن السامع ولا يذهب ذهنه إلى غيره، وباطنه الطريق الحق وهو دين الإسلام.

مما فيه نصرة الإسلام، وعون أهل الحق فهو من الحيل الجائزة بل الواجبة أحيانًا، وهو من محاسن هذه الشريعة الغراء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، (٦٢/٥)، (٣٩١١).

الحيل المحظورة:

وهي ما كان المقصود منها محرمًا محظورًا وهذا القسم يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها كالاحتيال على فسخ النكاح بالردة، وقد أجاد ابن القيم في هذا الصدد فقال: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتى كان المقصود بها محرمًا في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات البين، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواء بني آدم بكل طريق، وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من ستة ولابدَّ، فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه، فإذا عملت حيلهم في ذلك قرت عيونهم، فإن عجزت حيلهم عن من صحت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحي الذي أنـــزله على رسوله ﷺ أعملوا الحيلة في إلقائه في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتهيئته واستعداده فإن تمت حيلهم كان ذلك أحب إليهم من المعصية وإن كانت كبيرة، ثم ينظرون في حال من استجاب لهم إلى البدعة فإن كان مطاعًا في الناس أمروه بالزهد.

والتعبد ومحاسن الأخلاق والشيم، ثم أطاروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجهال ومن لا علم عنده بالسنة، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عونًا له على ظلمه أهل السنة وأذاهم والنيل منهم وزينوا له إن هذا انتصار لما هم عليه من الحق، فإن أعجزتهم هذه الحيلة ومن الله على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة ألقوه في الكبائر وزينوا له فعلها بكل طريق وقالوا له أنت على السنة وفساق أهل السنة أولياء الله وعباد أهل البدعة أعداء الله، وقبور فساق أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور عباد أهل البدعة حفرة من حفر النار، والتمسك بالسنة يكفر

الكبائر كما أن مخالفة السنة تحبط الحسنات وأهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدع إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم، وأهل السنة هم الذين أحسنوا الظن بربهم إذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله ﷺ ووصفوه بكل كمال وجلال، ونـــزهوه عن كل نقص، والله- تعالى- عند ظن عبده به، وأهل البدع هم الذين يظنون بربهم ظن السوء، إذ يعطلونه عن صفات كماله وينـــزهونه عنها، وإذا عطلوه عنها لزم اتصافه بأضدادها ضرورة ولهذا قال الله- تعالى- في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم ببعض الجزيئات: **{وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [فصلت: ٢٣] وأخبر عن الظانين بالله ظن السوء أن عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرًا فلم يتوعد بالعقاب أحدًا عظم ممن ظن به ظن السوء، وأنت لا تظن به ظن السوء فمالك وللعقاب، وأمثال هذا من الحق الذي يجعلونه وصلة لهم وحيلة إلى الاستهانة بالكبائر وأخذه إلا من نفسه.

وهذه حيلة لا ينجو منها إلا الراسخ في العلم، العارف بأسماء الله وصفاته فإنه كلما كان بالله أعرف كان له أشد خشية وكلما كان به أجهل كان أشد غرورًا به وأقل خشية. فإن أعجزهم هذه الحيلة وعظم وقار الله في قلب العبد هونوا عليه الصغائر وقالوا له إنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر حتى كأنها لم تكن وربما منوه أنه إذا تاب منها - كبائر كانت أو صغائر- كتبت له مكان كل سيئة حسنة.

فيقولون له كثر منها ما استطعت ثم أربح مكان كل سيئة حسنة بالتوبة، ولو قبل الموت بساعة، فإن أعجزهم هذه الحيلة وخلص الله عبده منها نقلوه إلى الفضول من أنواع المباحات والتوسع فيها، وقالوا له: قد كان لداود مائة امرأة إلا واحدة ثم أراد تكميلها بالمائة، وكان لسليمان ابنه مائة امرأة، وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن

عوف وعثمان بن عفان من الأموال ما هو معروف وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال ما لا يجهل وينسوه ما كان لهؤلاء من الفضل، وأنهم لم ينقطعوا عن الله بدنياهم، بل ساروا إليه فكانت طريقا لهم إلى الله، فإن أعجزتهم هذه الحيلة- بأن تفتح بصيرة قلب العبد حتى كأنه يشاهد بها الآخرة وما أعده الله فيها لأهل طاعته وأهل معصيته فأخذ حذره وتأهب للقاء ربه.

واستقصر مدة هذه الحياة الدنيا وحياته الدنيوية في جنب الحياة الباقية الدائمة- نقلوه إلى الطاعات المفضولة الصغيرة ليشغلوه بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة الثواب فيعمل حيلته في تركه كل طاعة كبيرة إلى ما هو دونها، فيعمل حيلته في تفويت الفضيلة عليه، فإن أعجزتهم هذه الحيلة – وهيهات – لم يبق لهم إلا حيلة واحدة وهي تسليط أهل الباطل والبدع والظلمة عليه يؤذونه وينفرون الناس عنه، ويمنعوهم من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة إلى الله- وعليهم مصلحة الإجابة[1].

النوع الثاني: من أقسام الحيل: أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة:كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله.

ومثل من يسافر إلى الخارج لكي يرتكب محارم الله- تعالى- فيصير السفر حرامًا تحريمًا قطعيًّا ونظيره كثير.

النوع الثالث: أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه، ومن أمثلة ذلك: الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبيل حولان الحول، وهذا النوع هو محل الاشتباه وموضع الزلل وهو المقصود الأول لنا من الكلام على الحيل المحرمة، ولم نتكلم على غيرها من الحيل التي ظهر

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٢١- ٢٢٨).

تحريمها إلا من باب تتميم الفائدة فقط، مع ما يتبعه من الفوائد الأخرى.

وهذا النوع – أعني: ما كان المقصود منه محرمًا والوسيلة مباحة لم تشرع له – حرام من جهتين: من جهة الغاية والمقصود، ومن جهة الوسيلة والطريق، أما من جهة الغاية فلأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه، وأما من جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزوًا وقصد بالسبب ما لم يشرع له، بل قصد ضده فقد ضاد الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعًا.

وهذا النوع من الحيل على عدة أضرب:

الضرب الأول: الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال:كالحيل الربوية، وحيلة التحليل.

الضرب الثاني: الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه وهو صائر إلى التحريم كما إذا علق الطلاق بشرط كدخولها الدار مثلًا، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فخالعها لتدخل الدار وهي على غير عصمته فلا يقع الطلاق بعد ذلك إذا عادت إليه بعقد جديد ودخلت الدار؛ لأن التعليق غير قائم حينئذ.

الضرب الثالث: الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال: كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب، بأن يملك ماله لزوجته أو ولده فيصير معسرًا فلا يجب عليه الإنفاق ولا أداء الدين، وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه، فيسافر ولا غرض له من السفر سوى الفطر.

الضرب الرابع: الاحتيال على إسقاط سبب وجود ما لم يجب، ولكنه صائر إلى الوجوب: فيحتال حتى يمنع الوجوب، كالاحتيال على إسقاط الزكاة قبيل الحول بتمليكه ماله لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك، وكالاحتيال على إسقاط حق الشفعة التي شرعت دفعًا للضرر عن الشريك أو الجار قبل وجوبها، فإن السبب قائم

وهو الشركة أو الجوار ولكنه لا يقتضي حكمه إلا بالشرط وهو البيع فالبيع هنا كحولان الحول في الزكاة فيعمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ليمنع اقتضاء السبب حكمه(١).

المطلب الخامس: أمثلة على الحيل في الطلاق من كلام العلماء

١- قال محمد بن الحسن: عن عمرو بن دينار: عن الشعبي؛ لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز، وإنما الحيل شيء يتخلص به الرجل من الحرام، ويخرج به إلى الحلال، فما كان من هذا ونحوه فلا بأس به، وإنما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق الرجل حتى يبطله، أو يحتال في باطل حتى يوهم أنه حق، أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة، وأما ما كان على السبيل الذي قلنا فلا بأس بذلك.

قالوا: وقد قال الله- تعالى-: **{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}** [الطلاق: ٢] قال غير واحد من المفسرين: مخرجًا مما ضاق على الناس، ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس، ألا ترى أن الحالف يضيق عليه إلزام ما حلف عليه، فيكون له بالحيلة مخرج منه، وكذلك الرجل تشتد به الضرورة إلى نفقة ولا يجد من يقرضه فيكون له من هذا الضيق مخرج بالعينة والتورق ونحوهما، فلو لم يفعل ذلك لهلك ولهلكت عياله، والله- تعالى- لا يشرع ذلك، ولا يضيق عليه شرعه الذي وسع جميع خلقه؛ فقد دار أمره بين ثلاثة لا بدَّ له من واحد منها: إما إضاعة نفسه وعياله، وإما الربا صريحًا، وإما المخرج من هذا الضيق بهذه الحيلة، فأوجدونا أمرًا رابعًا نصير إليه.

وكذلك الرجل ينـــزعه الشيطان فيقع به الطلاق فيضيق عليه جدًّا مفارقة امرأته وأولاده وخراب بيته، فكيف ينكر في حكمة الله ورحمته أن نتحيل له بحيلة تخرجه من

(١) الحيل لمحمد المسعودي (ص١٥).

هذا الإصر والغل؟ وهل الساعي في ذلك إلا مأجور غير مأزور كما قاله إمام الظاهرية في وقته أبو محمد بن حزم وأبو ثور وبعض أصحاب أبي حنيفة، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا شرط في صلب العقد أنه نكاح تحليل؟ قالوا: وقد روى عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: أرسلت امرأة إلى رجل، فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب ﷺ أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها، فهذا أمير المؤمنين قد صحح نكاحه، و لم يأمره باستئنافه، وهو حجة في صحة نكاح المحلل والنكاح بلا ولي[١].

٢- قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية أشتريها للوطء وأنت حية فالجارية حرة والمرأة طالق، قال: إن تزوج لم آمره أن يفارقها، والعتق أخشى أن يلزمه؛ لأنه مخالف للطلاق، قيل له: يهب له رجل جارية، قال: هذا طريق الحيلة، وكرهه، مع أن مذهبه تحريم الحيل وأنها لا تخلص من الأيمان[٢].

٣- قال ابن القيم: فالغرض التنبيه على نوعي التعريض، وأنه تارة يكون مع استعمال اللفظ في ظاهره وتارة يكون بإخراجه عن ظاهره، ولا يذكر المعرض قرينة تبين مراده، ومن هذا النوع عامة التعريض في الأيمان والطلاق، كقوله: "كل امرأة له فهي طالق" وينوي في بلد كذا وكذا، أو ينوي فلانة، أو قوله: "أنت طالق" وينوي من زوج كان قبله ونحو ذلك[٣].

٤- قال ابن القيم: وقالوا: لو حلفته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وخاف من هذه اليمين عند من يصحح هذا التعليق فالحيلة أن ينوي كل امرأة أتزوجها

(١) إعلام الموقعين (١٥٤/٣).
(٢) إعلام الموقعين (٣٣/١).
(٣) السابق (١٨٦/٣).

على طلاقك. أي: يكون طلاقك صداقها، أو كل امرأة أتزوجها على رقبتك. أي: تكون رقبتك صداقها، فهي طالق، فلا يحنث بالتزويج على غير هذه الصفة[1].

٥- قال ابن القيم: وقالوا: لو حلف بالطلاق لا يزوج عبده بأمته أبدًا ثم أراد تزويجه بها ولا يحنث فإنه يبيع العبد والجارية من رجل ثم يزوجهما المشتري ثم يستردهما منه.

قال القاضي: وهذا غير ممتنع على أصلنا؛ لأن عقد النكاح قد وجد في حال زوال ملكه عنهما، ولا يتعلق الحنث باستدامة العقد بعد أن ملكهما؛ لأن التزويج عبارة عن العقد وقد انقضى وإنما بقي حكمه فلم يحنث باستدامة حكمه[2].

٦- الحيلة السريجية لعدم وقوع الطلاق أصلاً.

قال ابن القيم: ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البتة، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقًا، وهي نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبدًا.

وصورة هذه الحيلة أن يقول: كلما طلقتك - أو كلما وقع عليك طلاقي - فأنت طالق قبله ثلاثًا، قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، هذا اختيار أبي العباس بن سريج، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية

(١) إعلام الموقعين (١٥٩/٣).
(٢) إعلام الموقعين (١٥٨/٣).

والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية[١].

٧- قال ابن القيم: وقد أفتى غير واحد من الفقهاء، منهم ابن عقيل وشيخنا، وغيرهما: فيمن قيل له: إن امرأتك قد خرجت من بيتك، أو قد زنت بفلان، فقال هي طالق، ثم تبين له أنها لم تخرج من البيت، وأن الذى رميت به في بلد بعيد لا يمكن وصوله إليها، أو أنه حين رميت به كان ميتًا، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تزن، فإنه لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب، فهو كالشرط في طلاقها.

وهذا الذى قالوه هو الذى لا يقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره، فإنهم قد قالوا: لو قال: لها أنت طالق، وقال: أردت إن قمت، دين، ولم يقع به الطلاق، فهذا مثله سواء.

وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصر،فهذه الطريقة تخلص من كثير من الحنث.

وإذا تأملت هذه الطرق لرأيت أيتها سلكت أحسن من طرق الحيل التي يتحيلون بها على عدم الحنث، وهى أنواع:

أحدها: التسريج.

الثاني: خلع اليمين.

الثالث: التحيل لفساد النكاح، إما بكون الولي كان قد فعل ما يفسق به، أو الشهود كانوا جلوسًا على مقعد حرير، ونحو ذلك، فيكون النكاح باطلًا، فلا يقع فيه الطلاق[٢].

٨- لفظ الفدية، أدخل فيها طائفة خلع الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفدية؛ إذ المراد بقاء النكاح بالخلاص من الحنث، وهي إنما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة إلى زواله، وأخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها، واشترطت له

(١) السابق (١٩٧/٣).
(٢) إغاثة اللهفان (٩٦/٢).

لفظًا معينًا، وزعمت أنه لا يكون فدية وخلعًا إلا به، وأولئك تجاوزوا به، وهؤلاء قصروا به، والصواب أن كل ما دخله المال فهو فدية ب أي: لفظ كان، والألفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني؛ فلا فرق قط بين أن تقول: "اخلعني بألف" أو "فادني بألف" لا حقيقة ولا شرعًا، ولا لغة ولا عرفًا؛ وكلام ابن عباس والإمام أحمد عام في ذلك، لم يقيده أحدهما بلفظ، ولا استثنى لفظًا دون لفظ، بل قال ابن عباس: "عامة طلاق أهل اليمن الفداء"، وقال الإمام أحمد: الخلع فرقة، وليس بطلاق، وقال: الخلع ما كان من جهة النساء، وقال: ما أجازه المال فليس بطلاق، وقال: إذا خالعا بعد تطليقتين فإن شاء راجعها فتكون معه على واحدة[1].

الألفاظ ذات الصلة بالحيل:

التواطؤ في الطلاق

تعريف التواطؤ:

- التواطؤ مصدر تواطأ، وأصل فعله الثلاثي: وطئ.

ومعناه في اللغة: التوافق، يقال: تواطأنا على الأمر: توافقنا، وتواطئوا عليه: إذا توافقوا، وحقيقته كأن كلا منهما وطئ ما وطئه الآخر، والمتواطئ المتوافق[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة: التمالؤ، التضافر، التصادق.

يختلف الحكم التكليفي للتواطؤ باختلاف ما تووطئ عليه، وذلك يكون في مواطن منها: الجنايات، والشهادات، والرضاع المحرم، والإقرار بالنسب، والإقرار بطلاق سابق، والوطء في حال الطلاق قبل الدخول، والرجعة في العدة.

(١) إعلام الموقعين (١/١٧١).

(٢) لسان العرب، مادة (وطئ)، (٣/ ٩٤٦)، تاج العروس، مادة (وطئ)، (١/ ٤٩٥).

تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق:

- إذا أقر رجل بطلاق امرأته المعتدة وأسند هذا الطلاق إلى وقت سابق على وقت الإقرار وصدقته المرأة فقد اختلف الفقهاء:

فقال الحنفية: لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى على أنها تطلق وتعتد من وقت الإقرار مطلقًا، سواء صدقته أم كذبته، أم قالت لا أدري نفيًا لتهمة المواضعة أي: الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة[١].

وقال المالكية: إن أقر صحيح بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق، ولو صدقته لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله- تعالى-، فإن كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه. والمريض كالصحيح في هذا عند قيام البينة، فإن لم يكن للمريض بينة ورثته أبدًا إن مات من ذلك المرض، ولو مات بعد انقضاء العدة، ولو تزوجت غيره[٢].

وقال الشافعية: لو قال أنت طالق أمس و لم يقصد إنشاء طلاق بل قصد الإخبار بالطلاق أمس في هذا النكاح، وصدقته تحسب عدتها من الوقت الذي ذكره[٣].

ويفهم من مذهب الحنابلة مثل ما قال الشافعية[٤].

- التواطؤ على الرجعة في العدة:

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الرجعية إذا انقضت فقال الزوج: كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعة؛ لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال، فكان

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦١٠).
(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٧٧).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣١٤- ٣١٥).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨٨).

متهمًا، إلا أنه بالتصديق ترتفع التهمة، وإن كذبته لا تثبت؛ لأن قوله خبر، والخبر مجرد دعوى تملك بضعها أو منفعته بعد ظهور انقطاع ملكه، ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاءه فيه لا يجوز قبولها مع إنكار المدعى عليه إلا ببينة، بخلاف ما إذا كان في وقت يمكنه فيه إنشاؤه كأن يقول في العدة: كنت راجعتك أمس ثبتت وإن كذبته؛ لأنه ليس متهمًا فيه لتمكنه من أن ينشئه في الحال، أو يجعل ذلك إنشاء إن كانت الصيغة تحتمله[1].

نتيجة ذلك من أمر الحيل في الطلاق الصوري:

بأن الحيل لو كانت بها مخرج مشروع.

كأن يكون الزوج فقيرًا معدمًا، فاستخدم حيلة للحصول على مال كان من الواجب على دولته أن يعطونه ذلك لفقره، فاستخدم ألفاظًا غير صريحة مكتوبة ففهمها الآخرون أنه قد طلق زوجته وهو لم ينو ذلك: فإن ذلك يخرج على الحيل السابقة التي تستخدم للخروج من الضيق والشدة.

أما إن كان ذا مال فإن ذلك يخرج على الحيل الغير شرعية للحصول على مال الغير بدون وجه حق.

المطلب السادس: الكذب والتقية في الطلاق

الكذب في الطلاق:

الكذب ليس قبيحًا لذاته بل لما فيه من المفسدة، فإذا تضمن مصلحة راجحة على مفسدته تعينت، وكان من قبيل اعتبار المصالح، ولا شك أن قتل كعب بن الأشرف تضمن مصلحة دينية، وهو أنه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويقذف نساءهم في شعره، ويأخذ أعراضهم، وهو يهودي.

(١) فتح القدير (٤/ ١٨- ١٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٤٠- ٣٤١).

وأجمع العقلاء على أن الكذب واجب على من رأى ظالمًا يتبع نبيًّا أو وليًّا أو مظلومًا بالجملة ليقتله، إذا سأله فليصده عنه بالكذب، ولو صدق حتى قتل ذلك المظلوم لأثم بالصدق.

قال العلماء: الكذب: واجب، ومندوب، ومباح، وحرام[(١)].

الكذب الواجب:

– مثاله عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**». **فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ:فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ؟! فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ**[(٢)].

الكذب المندوب:

الكذب للإصلاح بين المؤمنين.

– عن أم كلثوم بنت عقبة، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**»[(٣)].

الكذب المباح: كذب الرجل لامرأته في الوعد والتأميل، ليكف شرها عنه أو لا تكدر عليه.

---

(١) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٢/ ٦٧٩) لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الرهن، باب: رهن السلاح، (١٤٢/٣)، (٢٥١٠)، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (١١٩/ ١٨٠١).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس،(١٨٣/٣)، (٢٦٩٢)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (١٠١/ ٢٦٠٥).

الكذب الحرام: ما سوى ذلك، وهو كل كذب لم يتضمن مصلحة راجحة على مفسدته.

قال الإمام النووي في رياض الصالحين، باب بيان ما يجوز من الكذب:"اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرمًا، فيجوز في بعض الأحوال بشروط... ومختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب؛ يحرم الكذب فيه، وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب. ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا كان الكذب مباحًا، وإن كان واجبًا كان الكذب واجبًا، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، وأخفى ماله وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه... والأحوط في هذا كله أن يواري... ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال، واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها"[(١)].

الألفاظ ذات الصلة بالكذب:

١- التقية

التقية اسم مصدر من الاتقاء، يقال: اتقى الرجل الشيء يتقيه، إذا اتخذ ساترًا يحفظه من ضرره، ومنه الحديث: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

وقد عرفها السرخسي بقوله: التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان يضمر خلافه[(٢)].

وعرفها ابن حجر بقوله: التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير[(٣)].

(١) رياض الصالحين (٤٣٣).
(٢) المبسوط (٢٤/ ٤٥).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١٤).

٢- المداراة:

المداراة ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم في الدين من أي: جهة من الجهات[١].

والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان، وأصلها " المدارأة " بالهمز، من الدرء، وهو الدفع، والمداراة مشروعة؛ وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه، والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة، وطباع مختلفة، ويشق على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة لرأيك وهواك[٢].

والفرق بين المداراة والتقية: أن التقية غالبًا لدفع الضرر عند الضرورة، وأما المداراة فهي لدفع الضرر وجلب النفع.

مشروعية العمل بالتقية:

يذهب جمهور علماء أهل السنة إلى أن الأصل في التقية هو الحظر، وجوازها ضرورة، فتباح بقدر الضرورة.

قال القرطبي: والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، و لم ينقل ما يخالف ذلك فيما نعلم إلا ما روي عن معاذ بن جبل من الصحابة، ومجاهد من التابعين[٣].

وإنما ذهب الجمهور إلى ذلك لأن الله- تعالى- نص عليها في كتابه بقوله: **{لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}** [آل عمران: ٢٨].

(١) روضة العقلاء لابن حبان (ص٥٦).
(٢) روضة العقلاء (ص ٥٦ أيضًا).
(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٥٧).

قال ابن عباس في تفسيرها: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين(١).

ومن الأدلة على مشروعية التقية للضرورة قول الله- تعالى-: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [النحل: ١٠٦].

وسبب نـــزول الآية أن المشركين أخذوا عمارًا فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فتركوه. فلما أتى النبي ﷺ قال: «**مَا وَرَاءَكَ؟**» قال: شر، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير.قال: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**» قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد، فنـــزلت: **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** [النحل: ١٠٦].

ومنه حديث: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ ابْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا وَرَاءَكَ؟**» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ قَالَ: **إِنْ عَادُوا فَعُدْ**"(٢).

ومن الأدلة على جواز التقية للضرورة:

ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٢٨، ٣١٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٣٣٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن جريـــر في تفـــسير (٤/ ١٨٢)، كلاهما من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وأبوه تابعي، قال ابـــن حجـــر: "وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه". الدراية (٢/ ١٩٧).

أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، نعم، نعم. قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم. وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة وأن محمدًا رسول قريش – ثم دعا بالآخر، فقال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم. قالها ثلاثًا، كل ذلك يجيبه بمثل الأول، فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئًا له، وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه**»(١).

وقال الحسن: "التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة"(٢).

وقد نسب القرطبي إنكار التقية إلى معاذ بن جبل، ونسبه الرازي والقرطبي إلى مجاهد، قالا: "كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله أهل الإسلام أن يتقوا عدوهم"(٣).

ونقل السرخسي عن قوم لم يسمهم أنهم كانوا يأبون التقية، ويقولون: هي من النفاق(٤).

شروط جواز التقية:

أ – يشترط لجواز التقية أن يكون هناك خوف من مكروه، فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر لم يجز ارتكاب المحرم تقية، وذلك كمن يفعل المحرم توددًا إلى الفساق أو حياء منهم، وإن قال خلاف الحقيقة كان كاذبًا آثمًا، وكذا من أثنى على الظالمين أو

(١) حديث: «أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه...» أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٨) بلفظ: «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة» من طريق يونس عن الحسن البصري، فالحديث مرسل.

(٢) الدر المنثور (٥/ ١٧٢).

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٥٧)، وتفسير الرازي (٨/ ١٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٥).

أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وحسن طريقتهم لتحصيل المصلحة منهم دون أن يكون عليه خطر منهم لو سكت، فإنه يكون كاذبًا آثمًا مشاركًا لهم في ظلمهم وفسقهم، وإن كان فيما صدقهم به عدوان على مسلم فذلك أعظم، قال النبي ﷺ من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة فهو آيس من رحمة الله[1].

ب – قيل: يشترط لجواز التقية أن تكون مع الكفار الغالبين، وسبق قول الرازي أن مذهب الشافعي – رضي الله عنه– أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين حلت التقية محاماة عن النفس[2].

ج – أن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقية يترك بعد ذلك، وهذا الاشتراط منقول عن الإمام أحمد، فقد سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه، هل له أن يرتد – أي: ظاهرًا – فكرهه كراهة شديدة وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنـــزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يفعلون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم.

قال ابن قدامة: وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادًا كفارًا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الإسلام[3].

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلما، (٢/ ٨٧٤)، (٢٦٢٠)، والبيهقي، كتاب: الجراح (الجنايات)، باب: تحريم القتل من السنة، (١٥٨٦٥)، واللفظ لابن ماجه، قال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن أبي زياد بالغوا في تضعيفه. قال الألباني: ضعيف. السلسلة الضعيفة (٥٠٣).

(٢) تفسير الرازي (٨/ ١٤).

(٣) المغني (٨/ ١٤٧).

وحاصله: أنه يجوز إظهار الكفر إن علم أنه يترك بعد ذلك، أما إن كان مآله الالتزام بالإقامة بين أظهر الكفار يجرون عليه أحكام الكفر ويمنعونه من إظهار دينه فليس له أن يوافقهم على إظهار الكفر.

وحينئذ فإن قدر على الهجرة من مثل تلك الأرض إلى حيث يتمكن من إظهار دينه والعمل به؛ فليس له الإقامة المذكورة بعذر التقية.

د – ويشترط لجواز التقية: أن لا يكون للمكلف مخلص من الأذى إلا بالتقية، وهذا المخلص قد يكون الهرب من القتل أو القطع أو الضرب، وقد يكون التورية عند الإكراه على الطلاق، وعدم الدهشة[١].

وهذا عند بعض الفقهاء، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فإن أمكنته الهجرة لم يكن له موالاة الكفار وترك إظهار دينه.

هـ – ويشترط أن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله، والأذى إما أن يكون بضرر في نفس الإنسان أو ماله أو عرضه، أو في الغير، أو تفويت منفعة، فالأول كخوف القتل، أو الجرح، أو قطع عضو، أو الحرق المؤلم، أو الضرب الشديد، أو الحبس مع التجويع ومنع الطعام والشراب. وقال المالكية: أو خوف صفع ولو قليلًا لذي مروءة على ملأ من الناس[٢].

أما التجويع اليسير والحبس اليسير والضرب اليسير فلا تحل به التقية، ولا يجيز إظهار موالاة الكافرين أو ارتكاب المحرم، ورخص البعض في التقية لأجله، روى شريح أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب". وفي لفظ: "أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد".

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٨).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٦٨).

وقال ابن مسعود:"ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلمًا به"[(١)].

وأما العرض فكأن يخشى على حرمه من الاعتداء، وأما الخوف على المال فقد قال الرازي: فيما سبق بيانه: التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقول النبي ﷺ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، وقوله: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بغبن فاحش سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم؛ دفعًا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز هاهنا؟ وقال مالك:"إن التخويف بأخذ المال إكراه ولو قليلاً"[(٢)].

قال القاضي أبو يعلى: الإكراه يختلف.

واستحسن هذا القول ابن عقيل، أي: يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأمر المكره عليه والأمر المخوف، فربَّ أمر يرهب منه شخص ضعيف ولا يرهبه شخص قوي شجاع، وربَّ شخص ذي وجاهة يضع الحبس ولو يومًا من قدره وجاهه فوق ما يضع الحبس شهرًا من قدر غيره، وربَّ تهديد أو ضرب يسير يستباح به الكذب اليسير ويلغى بسببه الإقرار بالمال اليسير، ولا يستباح به الإقرار بالكفر أو المال العظيم[(٣)].

وأما خوف فوت المنفعة فقد قال فيه الألوسي في مختصر التحفة: إنه لا يجيز التقية[(٤)].

وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة، وهذا هو الصواب ويدل عليه من القرآن قول الله-

(١) فتح الباري (١٢/ ٣١٤).
(٢) تفسير الرازي (٨/ ١٤).
(٣) المبسوط (٢٤/ ٥٢)، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٠، ٨١).
(٤) مختصر التحفة الإثنى عشرية (ص ٢٨٨).

تعالى-: **{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ}** [آل عمران: ١٨٧]. ذمهم على الكتمان في مقابلة مصالح عاجلة.

التعريض بالطلاق

التعريض:

وهو في اللغة: مأخوذ من عرضت له وعرضت به تعريضًا: إذا قلت قولاً وأنت تعنيه. فالتعريض خلاف التصريح من القول، كما إذا سألت رجلاً: هل رأيت فلانًا؟ وقد رآه؛ ويكره أن يكذب - فيقول: إن فلانًا ليرى؛ فيجعل كلامه معراضًا؛ فرارًا من الكذب[١].

وذكر الجرجاني في "التعريفات": أن التعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح[٢].

* * *

(١) المصباح المنير، مادة (عرض).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٦٢).

المبحث السادس
الطلاق الصوري عند الفقهاء

قال الإمام الموفق – رحمه الله–: مسألة: ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد به الكذب، لم يلزمه شيء. ولو قال: قد طلقتها. وأراد به الكذب، لزمه الطلاق، وقد طلقت؛ لأن لفظ الطلاق صريح، يقع به الطلاق من غير نية. وإن قال: خليتها أو أبنتها، افتقر إلى النية؛ لأنه كناية لا يقع به الطلاق من غير نية، وإن قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم. طلقت امرأته، وإن لم ينو. وهذا الصحيح من مذهب الشافعي، واختيار المزني لأن نعم صريح الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح، وإن قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك. ثم قال: إنما أردت أني طلقتها في نكاح آخر. دين فيما بينه وبين الله– تعالى– فأما في الحكم، فإن لم يكن ذلك وجد منه، لم يقبل؛ لأنه لا يحتمل ما قاله، وإن كان وجد، فعلى وجهين[1].

قال الرازي: إذا قيل: ما حكم تحريم الحلال؟ نقول: اختلفت الأئمة فيه فأبو حنيفة يراه يمينًا في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه، فإذا حرم طعامًا فقد حلف على أكله أو أمة فعلى وطئها أو زوجة فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق بائن، وكذلك إن نوى اثنتين، وإن نوى ثلاثًا فكما نوى، فإن قال: نويت الكذب، دين فيما بنيه وبين ربه ولا يدين في القضاء بإبطال الإيلاء[2].

قال البرجندي شارح النقاية: إذا قال أنت علي حرام إن نوى الظهار أو الثلاث

(١) المغني (١٠/ ٣٧٨).
(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٥٦٩/٣٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٨٥/١٨).

أو الكذب، فما نوى، فإن نوى التحريم فإيلاء[١].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن نوى الطلاق، فهي واحدة بائنة، إلا أن ينوي ثلاثًا.

فإن نوى ثلاثًا، فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين، فهي واحدة، وإن لم ينو طلاقها، فهي يمين وهو مؤل، وإن نوى الكذب، فليس بشيء[٢].

المطلب الأول: فتاوى في الطلاق الصوري

عدم وقوعه هو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم[٣]، والشيخ عبد الرحمن السعدي، واختيار الشيخ عبد العزيز بن باز[٤].

قال- رحمه الله – في جوابه لأحد المستفتين: "وإذا كانت الحال كما ذكرت من أنك لم تطلقها إلا مكرهًا من والدك الموصوف بقوة الشكيمة والشدة عليك، وكان قلبك لم يطلق، وإنما طلق لسانك فقط بسبب ما جرى عليك من والدك؛ فلا أرى هذا الطلاق لازمًا ولا واقعًا.

قال السعدي: "فإن الإكراه الذي لا يقع به طلاق من إكراه، إذا ألجئ بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك،هذا هو المكره الذي لا يقع طلاقه، ولا جميع تصرفاته[٥].

قال: "المكره بالضرب أو التهديد ممن يظن إيقاعه به، لا يقع طلاقه إذا طلق تبعًا لقوله من قصد الإكراه".

وفي فتوى للشيخ محمد صالح المنجد:

١٠٣٤٣٢: ما حكم النكاح والطلاق على الورق بقصد الإقامة في بلاد الكفر؟

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٥/٤٤).
(٢) الاستذكار (١٧/١٥).
(٣) انظر: الفتاوى (٤/١٢).
(٤) انظر: فتاوى الطلاق (ص ٢٩).
(٥) الفتاوى (ص ٥٣٣).

ما رأي فضيلتكم في شخص قام بتطليق زوجته إداريًّا فقط، أي: قام باستخراج ورقة الطلاق من المصالح المعنية، دون أن يطلقها طلاقًا حقيقيًّا، أي: دون أن يتلفظ بكلمة الطلاق، وهذا بقصد أن يستخدم ورقة الطلاق تلك للزواج من فتاة أوربية للحصول على وثائق الإقامة، وبعد أن يتم له ذلك يطلق هذه الأخيرة، ويعيد العقد على الزوجة الأولى، فما رأي: الشرع في مثل هذا العمل؟

الحمد لله،

أولاً: النكاح هو الميثاق الغليظ، وهو من أحكام الشرع العظيمة، تستباح به الفروج، وتثبت به الحقوق: كالمهر والميراث، وينتسب الأولاد به لأبيهم، إلى غير ذلك من الأحكام.

وبالطلاق تحرم المرأة على زوجها، وتحرم من الميراث، وتحل لغير ذلك الزوج، بشروط معروفة، وغرضنا من هذا البيان: تنبيه المسلمين إلى ضرورة عدم استعمال هذين العقدين في غير ما شرع الله- تعالى-، وعدم اتخاذهما هزوًا ولعبًا، وقد رأينا - وللأسف - من يعقد على امرأة لا ليباح له منها ما كان يحرم عليه من الاستمتاع، ولا ليكون معها أسرة - كما هو حال العقد الشرعي - بل ليتوصل به لغرض دنيوي: كتسجيل أرض، أو استخراج رخصة محل، أو الحصول على إقامة، أو ليمكن المرأة من السفر خارج بلدها، وكل ذلك لا يكون فيه الرجل زوجًا حقيقيًّا، ولا تكون المرأة زوجة حقيقية، بل هو زواج صوري! حبر على ورق! وهذا من اللعب والعبث بأحكام الشرع، لا يحل فعله، ولا المساهمة في إنشائه، ويتعين المنع منه في حال أن يراد التوصل به لأمر محرم كمن يفعل ذلك من أجل الإقامة في دولة غير مسلمة.

وقل مثل ذلك في الطلاق، فهو حكم شرعي، لا يجوز لأحد الهزل به، ولا العبث بأحكامه، ويسمون ذلك "الطلاق الصوري"! حبر على ورق!

وليعلم هؤلاء جميعًا أنهم آثمون بفعلهم هذا، فلم يشرع الله- تعالى- النكاح

والطلاق لتكون الزوجة اسمًا على عقد، ليس لها أحكام، وليس عليها حقوق، وليعلموا أن هذا النكاح تثبت أحكامه بمجرد العقد، إن تمت شروطه وأركانه – وإن فقد منها شيئًا فهو باطل – وأن الطلاق من الزوج يقع على زوجته بمجرد التلفظ به، فليس في الشرع نكاح صوري، ولا طلاق صوري، وأن الإثم يزيد على فاعلهما لو قصدا التوصل إلى فعل محرم أصلاً، كمن يتوصل به للتهرب من حقوق الناس وديونهم، ولتتوصل المرأة من أخذ إعانة مطلقة من دولة أو مؤسسة، أو ليتوصل به لأن يقيم في دولة غير مسلمة يحرم عليها الإقامة فيها، وغير ذلك من المقاصد الباطلة المحرمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–:

"الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزوًا، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية، ولهذا ينهى عن الهزل بها، وعن التلجئة، كما ينهى عن التحليل، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: **{وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}** [البقرة: ٢٣١] وقول النبي ﷺ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ**» فعلم أن اللعب بها حرام"[(١)] انتهى.

وعليه:

فإذا تزوج رجل امرأة تحل له، وكان ذلك وفق الشروط الشرعية، وقيام الأركان وخلو الموانع: فإنه نكاح صحيح تترتب عليه آثاره.

وإذا طلق الرجل امرأته لفظًا، وقع طلاقه، ولو كان لا يقصد به إنفاذ الطلاق.

وأما التطليق بالكتابة من غير لفظ ففيه تفصيل سبق بيانه في جواب السؤال رقم (٧٢٢٩١).

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٥).

ثانيًا: الزواج من تلك الأوربية بقصد الحصول على الإقامة ثم يطلقها بعد ذلك، فعل محرم، وقد ذكرنا فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في تحريم هذا الفعل في جواب السؤال رقم: (٢٨٨٦).

وهو إن تزوجها من غير إتمام شروط النكاح، كالزواج من غير ولي، أو مع وجود مانع من صحة النكاح، كأن تكون زانية ولم تتب، أو تكون غير كتابية: فنكاحه لها محرم، وهو باطل. وإن تزوجها زواجًا تامة أركانه وشروطه، وخاليًا من الموانع: فزواجه صحيح، وتترتب عليه آثاره، وتحرم عليه نيته.

ثالثًا: في تلك الأفعال القبيحة من الحصول على ورقة طلاق للزوجة الأولى، والتزوج بثانية من أجل الإقامة ثم تطليقها: محذوران آخران:

الأول: التحايل، والكذب، وشهادة الزور، فهو يتحايل على الدولة ويخدعها من أجل الحصول على الجنسية، وهذا محرم.

والثاني: أنه يريد التوصل بالطلاق والزواج الصوريين للإقامة في بلاد الكفار، وقد جاء في ديننا النهي عن الإقامة بين الكفار لغير حاجة، لما في ذلك من الخطر العظيم على الدين والأخلاق، وعلى الفرد والأسرة.

فعن جرير بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» رواه أبو داود (٢٦٤٥)، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

فالذي ننصح به إخواننا هو أن يتقوا الله- تعالى- في العقود الشرعية، وأن لا يتخذوها مطايا لغايات دنيوية، وأولى أن يمتنعوا إن كانت الغايات محرمة، وليتقوا الله- تعالى- في زوجاتهم، وأولادهم، وليتأملوا فيما يمكن أن تسببه أفعالهم في إيقاعهم في الحرج الشديد، أو الحرمان من الحقوق، وغير ذلك من المفاسد المترتبة على مباشرة

تلك العقود بتلك الصور الفاسدة. والله أعلم[١].

وفيما يلي نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن- الدانمارك بالتعاون مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من ٤- ٧ من شهر جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين من الهجرة الموافق ٢٢- ٢٥ من يونيو لعام ألفين وأربعة من الميلاد:

المحور الرابع: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية:

بين القرار أن الزواج الصوري هو الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الشرعي فلا يتقيد بأركان ولا شروط، وإنما يتخذ مطية لتحقيق بعض المصالح فحسب، وهو على هذا النحو محرم شرعًا لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده وأما حكمه ظاهرًا فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن ثبتت قضى ببطلانه، وإذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتفت موانعه.

المحور الخامس: الطلاق الصوري تحقيقًا لبعض المصالح الرسمية:

بين القرار أن الطلاق الصوري يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه سواء أراده أم لم يرده؛ لأن الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر، أما في باب الديانة فلا يعتد به إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم. اهـــ

- وفي كتاب الزواج والطلاق في الإسلام مسائل وأحكام لعبد المنعم مصطفى حليمة قال: "الطلاق الصوري الذي يحصل أمام المحاكم الوضعية: كأن يظهر الرجل أمام المحاكم الوضعية أنه قد طلق زوجته، وأن زوجته بائنة منه.. أو أن التي معه ليست

(١) الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.info/ar/١٠٣٤٣٢.

زوجته.. وهو في الحقيقة غير ذلك؟

أقول: إن كان مكرهًا على التظاهر بذلك، لكي يدفع عن نفسه أو عن أهله شرًّا محققًا، كالسجن أو القتل أو التسفير إلى بلد الفتنة والتعذيب الذي هاجر منه، ونحو ذلك، فطلاقه لا يقع، وهو معذور بالإكراه، ولا حرج عليه لو فعل، ومما يستدل به على هذه المسألة، حديث النبي ﷺ عن إبراهيم عليه السلام قال ﷺ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَات، مِنْهَا: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَة، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْه، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذه؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْه الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَك، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْك، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّك أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي...**» البخاري.

وفي رواية عند مسلم: «**فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّك امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْك، فَإِنْ سَأَلَك فَأَخْبِرِيه أَنَّك أُخْتِي، فَإِنَّك أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَك...** ».

أما إن كان السبب الذي يحمل الرجل على التظاهر بالطلاق، وأن التي معه لم تعد زوجته، من أجل أمور مادية، كتحصيل بيت إضافي أو راتب إضافي، أو لكي يتهرب من النفقة على أهله وأطفاله، كما يحصل في بعض البلاد الأوربية وللأسف، حيث أن الرجل تراه يقدم على طلاق زوجته- طلاقًا صوريًّا غير حقيقي- في محاكمهم من أجل أن يحصل على بيت إضافي؛ بيت لزوجته وأبنائها، وبيت له ليؤجره فيما بعد ويستفيد منه ماديًّا، أو لكي يحصل على نفقات إضافية ومضاعفة لزوجته المطلقة طلاقًا صوريًّا، ولأبنائه!!

أقول: أولاً: هذا الفعل لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه يدخل في خانة الكذب، والغش، والاحتيال، والغدر، كما فيه اقتطاع لحق صادق محتاج، ينتظر أشهرًا لكي يحصل على سكن يستحقه، وهذا من الظلم.

ثانيًا: فإن الطلاق الصوري الذي يقع على هذا الوجه، ومن أجل هذه الأسباب يقع حقيقة، ويتحمل الرجل تبعات طلاقه كما لو طلق حقيقة، والدليل على ذلك هو الحديث الآنف الذكر: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ**»، والله- تعالى- أعلم.

وكذلك يقال فيمن يتزوج من نصرانية زواجًا صوريًّا - مستوفي الشروط والأركان الشرعية - أمام المحاكم الوضعية لكي يحصل على جنسية بلدها، وغير ذلك من الخصائص المادية، فإن زواجه يقع على الحقيقة، وتلزمه تبعاته، فهذه الأمور - وبخاصة منها التي تتعلق بالأعراض والأنساب والنسل - لا تقبل الهزل، ولا الكذب، ولا التلاعب، فالهزل فيها جد، ولا أرى شافعًا يبرر للمرء الوقوع في مثل هذه الأعمال سوى الإكراه المحقق، أو الراجح التحقيق، والله- تعالى- أعلم[1].

- قال أبو بصير الطرطوسي:

مسألة: مشاكل الزواج والطلاق في ظل غياب السلطان المسلم القادر على إنصاف الخصوم: كيف تواجه؟ وكيف تعالج؟ وكيف تتم عملية تحصيل الحقوق؟ وفي حال خذلان المحاكم الوضعية للمرأة وحقوقها، ماذا تفعل؟

الجواب: غياب السلطان المسلم الذي يحكم بين الخصوم بالشريعة الإسلامية، والقادر على إلزام الخصوم والمتنازعين بحكمه، حلقة مفقودة في مجال الأحوال الشخصية في بلاد المسلمين وغيرها، والطرف الأضعف في ظل هذا الواقع هي المرأة،

(١) الزواج والطلاق في الإسلام مسائل وأحكام لعبد المنعم مصطفى حليمة "أبو بصير الطرطوسي" (ص ١٠٠).

فالرجل الأناني هو المستفيد من هذا الفراغ؛ فهو مهما اشتدت الأمور عليه يكفيه أن يرمي عبارة الطلاق ثم يمضي ليستأنف حياة جديدة، ومن دون أن يأبه لقرار قاض أو حكم محكمة، بينما حقوق المرأة في المخالعة، وفسخ عقد النكاح على اختلاف صوره وأسبابه، وتحصيل حقوقها المادية، وحقوق الحضانة، وتفعيل الطلاق بصورة رسمية تمكنها عرفًا بحسب نظرة المجتمع إليها من استئناف حياة جديدة بالنسبة لها؛ إذ من النساء من يرمى عليها الطلاق، ثم هي لا تستطيع أن تفعل الطلاق في المحاكم الوضعية، فتبقى معلقة؛ فلا هي مطلقة كما ينبغي، ولا هي متزوجة، وهذا واقع يروي غليل وأحقاد بعض ضعاف النفوس والإيمان من الرجال، ويجرئهم على مزيد من الظلم والانتقام – كل هذه القضايا وغيرها مرتبطة – كما تقدم معنا – بوجود سلطان مسلم، وقضاء شرعي عادل وقوي قادر على إنصاف طرفي النـــزاع وإلزامهما بما يجب عليهما نحو بعضهما البعض، وهذا غير متحقق في جل الأمصار وللأسف، وهو واقع نعايشه ونكابده لا يمكن تجاهله، فما هو التوجيه الشرعي لهذا الواقع المرير، وكيف للطرف الأضعف في هذه القضية – المتمثل في المرأة – أن تتصرف وأن تفعل؟

أقول: أولي الأمر الذين تجب طاعتهم في المعروف، والرجوع إليهم من أجل فض المنازعات، صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم المراد من قوله- تعالى-: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}** [النساء: ٥٩]. **{وَأُولِي الأَمْرِ}**؛ هم الحكام والعلماء، فإن غاب من أولي الأمر الحكام بقي العلماء؛ فإليهم يرجع في فض المنازعات والخصومات بين المتنازعين والمتخاصمين والعلماء – بفضل الله- تعالى-- لا يخلو منهم زمان، ولا مكان، فإن عز وجودهم في مكان معين إلا أنه لا يصعب طلبهم ووجودهم في أمكنة أخرى يسهل الوصول والرجوع إليهم وعبر وسائل عدة، وهذا من معاني حفظ الله- تعالى- لدينه.

فإن قيل: كثير من المنازعات لا يمكن حسمها، كما أن كثيرًا من الحقوق لا يمكن تحصيلها إلا بنوع قوة ملزمة، وهذا ما لا يملكه العلماء، وإنما يملكه السلطان الحاكم، فمن الرجال من لا يأبه لعالم ولا لحكم وقرار عالم، فما العمل وكيف السبيل؟

أقول: تحصل الحقوق – إن أمكن – عن طريق تدخل الأولياء والعقلاء ممن لهم سلطة مباشرة على طرفي النـــزاع، ومنهم الحكمين؛ وأعني بهما حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، فحكمهما نافذ وملزم كما تقدم، فإن تعثر ذلك، وتعثر تحصيل الحقوق التي لا يمكن السكوت عنها، والتي يعني السكوت عنها الوقوع في الحرام، وضياع النسل، والعدوان على العرض، ثم تبين أن هذه الحقوق – أو بعضها – لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق المحاكم المشرعة في الأمصار التي تملك سلطة وقوة الحاكم، أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله.

فإن قيل: لكن هناك قضايا ضرورية لو رفعتها المرأة إلى المحاكم الوضعية؛ لوقعت في حرج شديد، ولربما استهزئ بها وبدينها، وتعرضت للسجن والاعتقال، كأن ترفع قضية فسخ الزواج بسبب ردة زوجها عن الإسلام، فالمحاكم الموجودة بما فيها المحاكم التي تزعم أنها تحكم بالشريعة في مجال الأحوال الشخصية لا تقبل مثل هذه القضايا، والمرأة التي ترفع إليهم مثل هذه القضايا مستهجنة جدًّا من المحاكم الوضعية ومن المجتمع الذي تعيش فيه، وهي سرعان ما ترمى بأنها تكفيرية، وأصولية، وإرهابية، ومعقدة، تستحق الطرد وربما السجن والعقاب؟!

فما العمل، هل تبقى المرأة تحت ذمة كافر مرتد – لا يراعي فيها إلًّا ولا دينًا ولا حرمة – تعيش معه بالحرام، وتلد منه بالحرام، أم ماذا تفعل؟

أقول: لا حرج عليها حينئذ أن تلجأ للتورية، وتتذرع ب أي: سبب آخر يسهل

عليها الخلاص من هكذا رجل؛ لقوله- تعالى-: **{إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}** [الأنعام: ١١٩]. ولقوله- تعالى-: **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** [النحل: ١٠٦].

ومما يحسن الاستدلال به في هذه المسألة، حديث النبي ﷺ عن إبراهيم عليه السلام، حيث قال ﷺ:«**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، مِنْهَا: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلاَ تُكَذِّبِينِي...**» البخاري.

وفي رواية عند مسلم: «**فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكَ...** ».

فتأمل كيف أن إبراهيم عليه السلام التجأ إلى التورية، وأن يقول عن زوجته بأنها أخته – وهو لا شك أنه معذور في ذلك – من أجل أن يدفع عن نفسه وزوجته شر الطاغوت، فإن تفعل المرأة المسلمة الضعيفة فعله من أجل دفع شر الطاغوت وشر كلابه من الزنادقة والمرتدين، هو من باب أولى[1].

وعليه فإن الطلاق الصوري بدون ضرورة كإكراه للزوج (وحدود الإكراه سبق ذكرها)، وعدم استخدام الحيل الشرعية (كما سبق) فإن ذلك يعرض الزوج لما يأتي:

(١) الزواج والطلاق في الإسلام مسائل وأحكام لعبد المنعم مصطفى حليمة "أبو بصير الطرطوسي" (ص١٠٠).

١- إن رابطة الزوجية رابطة وثيقة مقدسة ومحترمة ولا يجوز شرعًا التلاعب بها مهما كانت الغاية من ذلك، وإن مما يؤسف له أن كثيرًا من الأزواج لا يقدرون هذه الرابطة حق تقديرها وصاروا يتلاعبون بألفاظ الطلاق لغايات وأهداف دنيوية فاسدة، فهذا يتزوج زواجًا صوريًّا كما يدعي ليحصل على هوية، وذاك يطلق طلاقًا صوريًّا كما يدعي للحصول على أموال أو لأجل أن يتزوج ثانية؛ لأن القانون لا يجيز التعدد. وهكذا صرنا نسمع عن حالات فيها تلاعب واضح بالنكاح والطلاق، ويجب أن يعلم أولًا أنه لا يجوز ذلك مهما كانت المسوغات التي يظن كثير من الناس أنها تجيز لهم ذلك التلاعب بحجة أن نيتهم عدم الطلاق، وإنما يريدون التحايل على القانون فقط.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١).

٣- عن الحسن البصري أنه قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق فيقول: كنت لاعبًا، ويعتق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعبًا، فأنـــزل الله: **{وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}** [البقرة: ٢٣١]. فقال ﷺ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ**...» إلخ الحديث إبطالًا لأمر الجاهلية(٢).

٤- روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب قال: "**ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ**"(٣).

٥- روى الحسن عن أبي الدرداء - رضي الله عنه- قال: "**ثَلاَثٌ لاَ يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلاَقُ**"(٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥).
(٣) الموطأ (٥٦).
(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧١٤) وإسناده صحيح إلى الحسن.

٦-قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

"الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزوًا، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية، ولهذا ينهى عن الهزل بها، وعن التلجئة،كما ينهى عن التحليل، وقد دل على ذلك قوله سبحانه: **{وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}** [البقرة: ٢٣١]وقول النبي ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ، خَلَعْتُكِ، رَاجَعْتُكِ، طَلَّقْتُكِ، رَاجَعْتُكِ**» **فعلم أن اللعب بها حرام"** انتهى[(١)].

المطلب الثاني: مخارج للطلاق الصوري

١– قيل: الخروج من ذلك أنه يحلف بالطلاق أو يحرمها على نفسه، كاستخدام لفظ كناية ونيته عدم الطلاق.

ففي قوله– تعالى–:**{وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}** [الأحزاب: ٤].

قال الشنقيطي: فتحريم الرجل امرأته فيه للعلماء عشرون قولاً:

منها: أنه ينوي في أصل الطلاق وعدده، إلا أنه إن نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو الطلاق فهو مؤول، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[(٢)].

– فلو نوى الإيلاء فهو ونية اليمين سواء، وإن نوى الكذب فهو كذب لا حكم له؛ لأن كلامه من حيث الظاهر كذب، فإنه وصفها بالحرمة وهي حلال له، قالوا: هذا فيما بينه وبين الله– تعالى–. فأما في القضاء فلا يدين؛ لأن كلام العاقل محمول

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٥).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/٢٥٦).

على الصحة والعمل به شرعًا، فلا يلغى مع إمكان الإعمال، وفي حمله على الكذب إلغاؤه[١].

- **قال الشافعي**: ليس قوله أنت علي حرام بطلاق حتى ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق فهو على ما أراد من عدده، فإن أراد واحدة فهي رجعية، وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمؤول[٢].

٢- استخدام ألفاظ كناية عند الطلاق:

ذهب الشافعية إلى أن الكناية يقع بها الطلاق مع النية، ولا يقع بلا نية.

وهي ألفاظ كثيرة، بل لا تنحصر: كأنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، واعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واعزبي، واغربي، ودعيني، وودعيني.

وقالوا: إن الكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره، ولكن بنية لإيقاعه، ومع قصد حروفه[٣].

قال ابن رشد:أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ إِذَا كَانَ بِنِيَّةٍ وَبِلَفْظٍ صَرِيحٍ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقَعُ بِالنِّيَّةِ مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي لَيْسَ بِصَرِيحٍ، أَوْ بِالنِّيَّةِ دُونَ اللَّفْظِ، أَوْ بِاللَّفْظِ دُونَ النِّيَّةِ.؟..فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: الصَّرِيحُ هُوَ لَفْظُ الطَّلَاقِ فَقَطْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ كِنَايَةٌ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ظَاهِرَةٌ وَمَحْمُولَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةُ ثَلَاثٌ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لا يَقَعُ طَلَاقٌ إِلاَّ بِهَذِهِ الثَّلاثِ[٤].

(١) المبسوط (٦/٢١).
(٢) الاستذكار (٦/١٧).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ٢٨١ وما بعدها).
(٤) بداية المجتهد (٣/٩٥).

٣- الاستثناء في الطلاق:

قال الحنفية: إن الاستثناء بالكتابة صحيح، حتى لو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولًا، أو عكس، أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع الطلاق(١).

قال ابن رشد:قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا اسْتَثْنَى الْمُطَلِّقُ مَشِيئَةَ اللَّهِ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ(٢).

٤- الطلاق إخبارًا وإنشاءً:

بأن يحكي خبر طلاق زوجته فيخرج الكلام على سبيل الحكاية وليس الإنشاء.

فالأصل في الطلاق الإنشاء:

قال الكاساني: الصِّيغَةَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ جُعِلَتْ إنْشَاءً كَصِيغَةِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ(٣).

قال السمرقندي: الاسْتِحْسَان أَنه إخْبَار وَيجْرِي فِيهِ الْغَلَط فَيصح التَّدَارُك بِخِلَاف إنْشَاء الطَّلَاق(٤).

قال زين الدين الحنفي:وَلَو قَالَ لَهَا بعد طَلَاقه الأول أَنْت طَالِق تَطْلِيقَة أملك الرّجْعَة وَقَالَ أردْت بِهِ بَيَان الأول والإخبار صدق وَكَذَا لَو قَالَ أَنْت طَالِق تَطْلِيقَة بَائِنَة وَقَالَ أردْت بَيَان الأول والإخبار صدق حَتَّى لا تقع إِلاَّ وَاحِدَة فِي الْوَجْهَيْنِ لأَن هَذِه اللَّفْظَة تحْتَمل الإِخْبَار والإنشاء فَيصدق أَيهمَا أَرَادَ بِهِ(٥).

٥- الطلاق المضاف إلى الماضي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أضاف الطلاق إلى الماضي وقع في الحال،

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٠).
(٢) بداية المجتهد (٣/٩٩).
(٣) بدائع الصنائع (٥/٦٣).
(٤) تحفة الفقهاء (٣/٢٠٠).
(٥) شرح النكت (١/٥٩).

وللشافعية قول أنه يلغو، وذهب الحنابلة إلى وقوع الطلاق إن نواه، وإلا فهو لغو[١].

قال بدر الدين العيني: ولو قال: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء؛ لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق[٢].

قال أبو المعالي برهان الدين محمود: وإذا قال الرجل كنت طلقت امرأة تزوجتها أو قال كانت لي امرأة فطلقتها، وادعت المعروفة أنها هي وقال الزوج كانت لي امرأة أخرى غير المعروفة وإياها طلقت، فالقول قول الزوج؛ لأن الزوج لم يقر بالإيقاع في الحال في هذه الصورة، حتى تتعين المعروفة لهذا الطلاق بحكم الظاهر، إنما أقر بالإيقاع فيما مضى في نكاح بما مضى؛ لأن قوله كنت إخبار عن الماضي.

فإن قيل: هذا التعليل لا يستقيم في قوله فطلقتها؛ لأن قوله طلقتها إيقاع في الحال، فيستدعي محلًا قائمًا في الحال وليس ذلك إلا المعروفة، قلنا: قوله: وطلقتها عطف على قوله كانت لي امرأة، وقوله: كانت لي امرأة إخبار عن نكاح ماض فيصير قوله فطلقتها إخبارًا عن نكاح ماض بحكم العطف.

فإن قيل هذا الشكل بما لو قال كانت لي امرأة، فاشهدوا أنها طالق، فادعت المعروفة أنها هي، فالقول قول المعروفة حتى تطلق هي. وقوله إنها طالق معطوف على نكاح ماض، و لم يجعل إخبارًا عن طلاق ماض بحكم العطف قلنا: قوله: إنها طالق معطوف على قوله: فاشهدوا الإشهاد للحال، فقوله إنما يكون إنشاء الطلاق للحال[٣].

٦- جحود الزواج:

قول الزوج: ليست هي امرأتي.

يوافق المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية على أن إنكار الزوج النكاح لا يكون

(١) البدائع (٤/ ١٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣١٣).
(٢) البناية شرح الهداية (٣٢٣/٥).
(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١٢/٣)

فسخًا، وليس هو أيضًا طلاقًا عند الحنفية، والشافعية والحنابلة ولو نواه؛ لأن الجحود هنا لعقد النكاح، لا لكونها امرأته. بخلاف ما لو قال: ليست هي امرأتي، فإنه إن نوى الطلاق وقع طلاقًا. وعند المالكية: لو نوى الطلاق بجحد النكاح يكون طلاقًا، كأنهم جعلوه من كنايات الطلاق[1].

ففي درر الحكام: لا يَكُونُ طَلاقًا؛ لأَنَّهُ نَفَى النِّكَاحَ وَهُوَ لا يَكُونُ طَلَاقًا، بَلْ كَذِبًا لِكَوْنِ الزَّوْجِيَّةِ مَعْلُومَةً فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: لَمْ أَتَزَوَّجْك، أَوْ سُئِلَ: هَلْ لَك امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لا، وَنَوَى الطَّلاقَ لا يَقَعُ فَكَذَا هُنَا[2].

قال النووي: وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لأُمِّ امْرَأَتِهِ: بِنْتُك طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ الْبِنْتَ الَّتِي لَيْسَتْ زَوْجَتِي، صُدِّقَ[3].

٩- لو أن الزوج طلق بلغة أجنبية لا يعرفها وهو عربي:

قال السيوطي: لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها وقال قصدت بها معناها بالعربية، فإنه لا يقع الطلاق في الأصح، وكذا لو قال: لم أعلم معناها ولكن نويت بها الطلاق وقطع النكاح فإنه لا يقع، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال: أردت الطلاق[4].

١٠- متزوج لامرأتين أحدهما بنكاح صحيح والأخرى بنكاح فاسد ثم قيل له بأن يطلق أحدهما:

قال السرخسي: وَإِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ إحْدَاهُمَا نِكَاحُهَا صَحِيحٌ، وَالأُخْرَى نِكَاحُهَا فَاسِدٌ.. فَقَالَ: إحْدَى امْرَأَتَيَّ طَالِقٌ، وَلَوْ قَالَ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتُهُ

(١) جواهر الإكليل (١/ ٣٢٣)، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٤).
(٢) درر الحكام (١/٣٧٠).
(٣) روضة الطالبين (٨/١٩٨).
(٤) الأشباه والنظائر السيوطي (١/٣٧).

إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهَا؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَى إِحْدَى اللَّتَيْنِ خَاطَبَهُمَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا، وَإِحْدَاهُمَا لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِطَلَاقِهِ فَلَا تَتَعَيَّنُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَقَالَ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدَانِ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا شِرَاءً صَحِيحًا، وَاشْتَرَى الآخَرَ شِرَاءً فَاسِدًا، فَقَالَ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، أَوْ أَحَدُ عَبْدَيَّ حُرٌّ فَهُوَ سَوَاءٌ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا صَارَ مَمْلُوكًا لَهُ بِالْقَبْضِ، وَصَارَ مَحَلًّا لِعِتْقِهِ كَالْمُشْتَرَى شِرَاءً صَحِيحًا فَكَانَ كَلَامُهُ إِيقَاعًا سَوَاءٌ قَالَ: أَحَدُ عَبْدَيَّ، أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمَا فَكَانَ الْبَيَانُ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الأُولَى، فَإِنَّ الَّتِي نِكَاحُهَا فَاسِدٌ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِطَلَاقِهِ[1].

١١- ذكر امرأته بغير اسمها الحقيقي، أو أطلق اسمها ولم يُحدد:

قال السرخسي: وَإِنْ قَالَ: فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ طَالِقٌ فَسَمَّى امْرَأَتَهُ، وَنَسَبَهَا إِلَى غَيْرِ أَبِيهَا لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتُهُ؛ لأَنَّهُ مَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ مَا أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ بِالنِّكَاحِ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا، وَلا عَرَّفَهَا بِذِكْرِ نَسَبِهَا، إِنَّمَا ذَكَرَ امْرَأَةً أُخْرَى، وَأَوْقَعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرَ مِنْ الاسْمِ، وَالنَّسَبِ فَلا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ كَمَا لَوْ أَشَارَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ، وَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: فُلانَةُ الْهَمْدَانِيَّةُ طَالِقٌ.وَامْرَأَتُهُ تَمِيمِيَّةٌ لَمْ تَطْلُقْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: فُلانَةُ الْعَمْيَاءُ طَالِقٌ، وَامْرَأَتُهُ صَحِيحَةُ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ بِهَذَا كُلِّهِ طَلُقَتْ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ الإِيقَاعَ عَلَيْهَا بِذِكْرِ اسْمِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْ الْكَلامِ، وَفِي هَذَا تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ فَتَعْمَلُ نِيَّتُهُ.

وَإِنْ كَانَ اسْمُ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: فُلانَةُ طَالِقٌ يَعْنِي امْرَأَتَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: فُلانَةُ، وَلَمْ يُسَمِّهَا فَالطَّلاقُ وَاقِعٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْنِهَا لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِذِكْرِ مُطْلَقِ الاسْمِ، وَمُطْلَقُ الاسْمِ كَمَا يَتَنَاوَلُهَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الإِيقَاعِ بِلَفْظِ

(١) المبسوط (٦/١٤٧).

الْكِنَايَةِ فَيَنْوِي فِي ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُبْهَمًا مُحْتَمَلاً[1].

١٢- إسناد الطلاق لحالة منافية للطلاق:

قال البابرتي: وَلَوْ قَالَ: أَنْت طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَك لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ أَسْنَدَهُ إلَى حَالَةٍ مُنَافِيَةٍ فَصَارَ كَمَا إذَا قَالَ: طَلَّقْتُك وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ نَائِمٌ[2].

* * *

(١) المبسوط (٦/١٤٧).
(٢) العناية شرح الهداية (٤/٣٠).

الخاتمة، وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد، فلقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بعدة نتائج من أبرزها ما يأتي:

١- أن الفقهاء استخدموا معنى الصورية في عدة مسائل فقهية لإبراز استحبابها أو إباحتها أو كراهتها أو حرمتها.

٢- أن من صور الطلاق الصوري: الطلاق الصوري من أجل إعالة الدولة، ومن أجل الحصول على إقامة للزوج في بلد أجنبية عنه، وأن ذلك لا يجوز.

٣- أن الأصل في التقية الحظر، وتباح للضرورة وبقدرها، ويشترط لجوازها: أن يكون هناك خوف من مكروه محقق، وأن تكون مع الكفار الغالبين، وأن يعلم أنه لو نطق بالكفر تقية أنهم يتركونه، وأن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله.

٤- أن من أسباب الطلاق الصوري: الطلاق من أجل الإكراه، وأن ذلك طلاق غير واقع؛ لأن صاحبه مكره على هذا الفعل، فلا تطلق زوجته، ويجوز له عند ذلك الكذب والتقية حتى يخرج مما هو فيه.

٥- أن من المخارج للطلاق الصوري: أن يحلف الزوج بالطلاق أو يحرم زوجه على نفسه، كاستخدام لفظ كناية ونيته عدم الطلاق، واستخدام ألفاظ كناية عند الطلاق، والاستثناء في الطلاق، والطلاق إخبارًا وإنشاءً، أو يضيف الطلاق إلى الماضي، أو يجحد الزواج، أو أن يذكر امرأته بغير اسمها الحقيقي، أو يطلق اسمها ولم يُحدد، فكل ذلك مخارج شرعية.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤. **الأشباه والنظائر**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٥. **الأصل، المعروف بالمبسوط**: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٦. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**: سبط ابن الجوزي، ناصر العلي الخليفي دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٠. **البناية شرح الهداية**: أبو محمد، محمود بن أحمد الغيتابى، المعروف ببدر الدين العينى، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.

١١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط١٣١٣هـ.

١٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥. **تفسير القرآن العظيم**: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت،١٤٠١هـ.

١٦. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

١٧. **التنبيه في الفقه الشافعي**: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٨. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: صالح عبد السميع الآبي، المكتبة

الثقافية، بيروت.

٢٠. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٢٢. **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**: أبو العباس، أحمد الرملي الأنصاري، تحقيق: مجردة من نسخة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصورا على طبعة المطبعة الميمنية، ط ١٣١٣هـ.

٢٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: علي ابن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

٢٤. **حلية الفقهاء**: أبو الحسين، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٥. **در المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٦. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**: محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، تحقيق: يوسف ضياء، مطبعة أحمد كامل، القاهرة.

٢٧. **رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: محمد أمين بن عمر الشهير بـ(ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ.

٢٨. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: محمد ناصر

الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٩. **سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

٣٠. **سنن ابن ماجه:** أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣١. **سنن أبي داود:** أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٣٢. **شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٣٣. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٣٤. **صحيح البخاري**، الجامع الصحيح المختصر: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٥. **صحيح مسلم**، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٣٧. **الفروع وتصحيح الفروع:** أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨. **الفروق**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٩. **الفروق**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ.
٤١. **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٤٢. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٧م.
٤٣. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٤. **المنثور في القواعد**: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤٥. **المنثور في القواعد**: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٤٧. **موطأ الإمام مالك**: أبو عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٤٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: أبو العباس، شمس الدين محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤هـ.

* * *